



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد لسلطة الضبط الاداري

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

اشراف الأستاذ:

بن مسعود أحمد

إعداد الطالبة:

- بن طاهر سامية

لجنة المناقشة: أ - رئيسا.

ب- مشرفا ومقررا.

ج- مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد لسلطة الضبط الاداري

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

اشراف الأستاذ:

بن مسعود أحمد

إعداد الطالبة:

- بن طاهر سامية

لجنة المناقشة: أ - رئيسا.

ب- مشرفا ومقررا.

ج - مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

إلى من قال فيهما الرَّحمانَ جَلَّ ثناؤه
" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

سورة الإسراء الآية 23

إلى روعي أمي الطاهرة رحمها الله نورة
إلى منار دري وقنديل ليلي وتاج رأسي أبي الحسين
إلى الدفء الأسري: أخي راجو أخواتي عوني وسندي في الدنيا.
إلى زوجي عمر عبد النبي
إلى كل من حملته ذكرياتي، ولم تذكره مذكرتي.

شكر وعرفان

نشكر المولى عزّ وجلّ الذي أتم علينا نعمته وعظيم فضله ومنحنا القدرة والصبر على انجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر والامتنان إلى كلّ من مدّ لنا يد العون ولو بكلمة طيبة لإثراء هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بن مسعود أحمد على مساهمته القيمة بنصائحه وتوجيهاته الصائبة والهادفة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تنويرنا وتصويب أخطائنا إلى كلّ من نحترمهم ونقدرهم، أساتذتنا الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي. لهم منا جزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام

مقدمة:

يعتبر الحديث اليوم عن الحريات العامة مطلباً هاماً لتحقيق مبدأ المشروعية التي تقوم عليها دولة القانون حيث أصبحت الأحزاب والمؤسسات بل الدساتير الوطنية تعمل على إبرازها وتأكيداتها، وأصبح مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وحتى في قياس التطور السياسي والاقتصادي للدول، فالمفهوم اكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه موثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، نظراً لما عرفته تلك الفترة من انتهاكات للحقوق والحريات.

إن احتلالها مكانة هامة سواء في صلب الدساتير أو في إعلانات الحقوق ينطوي على أهمية بالغة تقررت لها على مر الأزمنة، وسبقها إلى ذلك الإسلام الذي قرر للناس كافة المبادئ والقيم الملزمة والثابتة التي اعتبرت طاعتها من طاعة الله عز وجل، ذلك ما يعد تكريساً لكرامة الإنسان باعتبارها مصدر الحقوق الأساسية كلها ودليل إنسانية الإنسان التي تميزه عن سائر المخلوقات.

حيث أن الدستور يكفل حماية الحريات العامة ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها، ومن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحريات العامة التي حددها الدستور، أو تطمس معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها؛ بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها.

وإذا كانت الحماية الدستورية للحريات العامة تمثل أهم الدعائم الدستورية للقانون بجميع فروعه حين ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ويوازن بين هذه الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة؛ فإن تحديد الحماية الدستورية للحريات العامة يمثل مشكلة حاكمة في جميع فروع القانون، ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين هي الضمان لقيام القانون على أسس دستورية، فإنه يكون واضحاً مدى التلازم بين حقيقتين؛ أولاهما: أن تحديد الحماية الدستورية للحريات العامة مشكلة حاكمة في جميع فروع القانون. وثانيتهما: أن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان أكيد لهذه الحماية، بل هي ركن ركين في الدولة القانونية.

وبناء عليه، يقع على عاتق الوزارة مهمة المحافظة على النظام العام في الدولة، وذلك بواسطة أجهزة متخصصة تنظم عملها قوانين أو لوائح وقرارات إدارية، وبما أن الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لأنه يحافظ على النظام العام ويكفل للأفراد تنظيم حرياتهم العامة إلا أنه قد يترتب على ذلك اتصال وظيفية الضبط الإداري بالحريات العامة، ووجود علاقة وثيقة بينهما، لأن الحريات العامة تنظم بإجراءات مقيدة بحدود أبرزها تلك الحدود التي تفرضها مقتضيات إجراءات الضبط الإداري.

إلا أن الإدارة قد تميل إلى تجاوزات في بعض الأحيان لأن تدخلها كثيرا ما يقيد الحريات العامة، نظرا لما تملكه من وسائل الضبط إزاءها، فهي تستطيع أن تلزم الأفراد بإرادتها المنفردة، وأن تقوم بإصدار قرارات تكون نافذة دون توقفها على قبول الأفراد لها، وقد تلجأ أحيانا إلى تنفيذ قراراتها بالقوة عند الضرورة ما يلزم وجود حماية دستورية وقانونية للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية التي يثيرها الموضوع الذي بين أيدينا إلى أي مدى يمكن أن تشكل الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة قيودا على سلطة الضبط الإداري؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما الأطر الدستورية والقانونية التي ترسم ملامح الحريات العامة وحدودها؟
- 2- ما الضبط الإداري وحدوده وسلطاته؟
- 3- ما أثر الضبط الإداري في الحريات العامة؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع أنه يحاول دراسة موضوع الحريات العامة في ظل المستجدات الراهنة مما يستلزم معرفة ما مدى ممارسة هذه الحريات في إطارها القانوني و ما تقتضيه ضرورة تدخل سلطات و هيئات الضبط الإداري بما يخوله الدستور و القانون دون المساس بحرية الأفراد بصورة أو بأخرى سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في الدستور و النظام القانوني الجزائري لكونه مر بمراحل امتدت مرحلته الأولى منذ الاستقلال وصولا إلى آخر تعديل دستوري له 2020، مما يدعوا للبحث في الموضوع للوصول إلى تحديد نقطة التوازن

المطلوب بما تمليه الحماية الدستورية و القانونية للحريات العامة و ما بين ضروريات الحفاظ على النظام العام من قبل سلوكيات الضبط الإداري دون الإغراق في المساس بالحريات العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ-الأسباب الذاتية: الرغبة الشخصية في الإطلاع على هذا النوع من المواضيع الذي يشمل شقين مهمين في موضوع واحد، شق متعلق بالحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة، و شق آخر متعلق بالضبط الإداري و كلاهما لا يقل أهمية عن الآخر.

ب-الأسباب الموضوعية: هو التعرف وتسليط الضوء على موضوع حماية الحريات العامة، و اقتناعا منا أن الحماية الدستورية تعد أفضل ضمانة لحماية حريات الافراد من جهة، و أكبر ضمانة من عدم انحراف سلطات الضبط الإداري عن هدفها في قيام دولة القانون و تحقيق الصالح العام من جهة أخرى.

الخطة المتبعة:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع خطة تركز على فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة والذي يحتوي على مبحثين، الأول يتناول الاعتراف الدستوري والتنظيم التشريعي للحريات العامة أما المبحث الثاني فيحتوي على تطور الحريات العامة في ظل دساتير الجزائر. أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحريات العامة و الضبط الإداري إلى ماهيتهما في المبحث الأول و إلى حدود سلطات الضبط الإداري و علاقتها بالحريات العامة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة

تمهيد:

أصبحت عملية ترقية الحقوق و الحريات العامة ركنا اساسيا من اركان الديمقراطية ودولة القانون والجزائر مجتمعا ودولة تؤمن بهذه الحقيقة، وتعتبر مسألة الحريات العامة من أسمى القيم والغايات التي تؤسس سلطة الدولة، وشرعية ومشروعية نظام الحكم فيها ، ولما كان الدستور أسمى قانون في البلاد وجب تضمينه لتلك الحريات العامة وسبل كفالاته لها، وبطبيعة الحال فان الاعتراف الدستوري بالحريات العامة يعطي صورة للمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع ، ومن اجل ذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحريات العامة، إذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية، حيث أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن مختلف الحريات العامة الفردية منها والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات ويكفل الحماية القانونية.

الفصل الأول: الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري والتنظيم التشريعي للحريات العامة.

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة.

ترتب على الجهود الدولية التي بذلت من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة أثرها في اعتراف وتقرير الوثائق الدستورية بهذه الحقوق والحريات، ولقد انتشر هذا الاعتراف من مكان إلى آخر بحيث شمل معظم الوثائق الدستورية المعاصرة.

ويعد اعتراف الوثائق الدستورية بالحقوق والحريات ضمانا هاما لها، فمن هذا الاعتراف يتم تأصيل تلك الحقوق والحريات مع ضبط مبادئها وتدعيم أحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة في مجال تلك الحريات¹.

أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة، غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة إلى أخرى بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيه، فقد يأتي الاعتراف بالحريات العامة في ديباجة أو مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه وذلك في الدول التي ترى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة أو وثيقة الإعلان ما يضمن هذه الحريات القدسية والحصانة التي تليق بها، وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في ديباجة أو مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه

تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة، وبصفة أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحرريات².

ويعد تناول الدساتير المعاصرة لحقوق الإنسان وحرياته العامة في ديباجته أو مقدمتها أو وثيقة إعلانها مظهر الإيمان السلطة التأسيسية التي تولت إعداد مشروع الدستور بحقوق الإنسان وحرياته وهذا الإيمان

¹ - فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الإداري، القسم 2، النظرية العامة للدساتير، ط 1، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2009، ص 25.

² - فوزي اوصديق، المرجع نفسه، ص 37.

انعكاس طبيعي لرغبة الشعوب وعزمها في سبيل حماية حرياتها وهو ما يجعل احترام هذه الحريات أمرا ملزما لجميع السلطات العامة فيها.

الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في إعلانات الحقوق.

إذا كانت الوثيقة الدستورية تعتبر المصدر الأساسي للقاعدة الدستورية في البلاد ذات الدساتير المكتوبة، فإنه قد توجد إلى جوار هذه النصوص الدستورية مبادئ عامة تعلن في وثيقة توضح فيها الدولة فلسفة المجتمع والأسس التي يجب أن تقوم عليها، وهي ما تسمى بإعلانات الحقوق، وتمثل هذه الإعلانات أول تأكيد للحرية في مواجهة سلطة الدولة ومن التزام ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد، لذا فقد أصبح تقليدا راسخا أن تودع الحريات ذات الأهمية في هذه الإعلانات¹.

ومن أهم وأشهر إعلانات الحقوق والتي تمثل المصدر التاريخي أن هناك تشريعا أسمى أورد النص على كافة حقوق الإنسان قبل ذلك بعدة قرون، بل أورد النص على حقوق أخرى لم ينص عليها أي إعلان من إعلانات الحقوق، ذلك هو القرآن الكريم الذي أنزله الله العلي القدير هدى و سلاح للعالمين في القرن السادس الميلادي قبل أن يدرك الإنسان ذاته، ما له من حقوق و ما عليه من واجبات وقبل أن تنتبه البشرية إلى ما يمكن أن يصيبها من دمار فيما أو تراخت في الدفاع عن حقوقها و حرياتها الأساسية.

للتنظيم الدستوري المعاصر لحقوق الإنسان وحرياته إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 في فرنسا والذي أكد على حقوق الأفراد وحرياتهم في كافة المجالات حيث تضمن مجموعة رائعة من الحقوق والحريات الأساسية، وقد أكدت مقدمة هذا الإعلان أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية خالدة ومقدسة، كما أكد في مادته الأولى والثانية أن الناس يولدون ويظلون متساوين في الحقوق و أن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة وهي الحرية والملكية والحق في الأمن ومقاومة الطغيان.

الفرع الثالث: الاعتراف بالحريات العامة في متن الدساتير.

يعد الدستور الوثيقة العليا في الأنظمة الدستورية المعاصرة لما له من قدسية وسمو على ما دونه من قواعد قانونية في الدولة، لذا فهو يتناول المبادئ العامة والفلسفية السياسية والاقتصادية التي يتعين

¹ - محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 ص 39.

انتهاجها من جميع السلطات العامة في الدولة فيعتبر من حيث الواقع برنامج عمل يلزم السلطات العامة في الدولة بالعمل بمقتضى أحكامه، فهو تحسيد للشرعية وتعبير عن الإرادة العامة للأمة ومصدرا مباشرا لقيادة المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها.¹

ولما كانت الحريات تمثل أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي في متن الدساتير وهو ما أدرجت عليه النظم السياسية المعاصرة.

ويلاحظ أن نصوص الدساتير تعترف بحقوق الإنسان وحياته من حيث المبدأ فترسم عادة بصورة عامة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوجبها سياسة الدولة في مجال الحريات، تاركة للقانون العادي

والصادر عن السلطة التشريعية أمر تنظيمها، غير أن الاتجاه المعاصر في الفقه يرى ضرورة أن يكون التنظيم الدستوري للحريات هو الأساس والغالب حتى لا يترك أمر هذه الحريات تحت رحمة التشريع، ولأنه كلما كان الدستور شاملا وواضحا في تنظيمه لحريات الإنسان كلما استقرت هذه الحريات وأصبحت صونا عن المساس بها وإهدارها، ومن ثم الحريات حماية قانونية وهو ما يعبر عنها بالحماية الدستورية للحريات ويقصد بتلك الحماية أن تكون النصوص الدستورية التي تقرر الحريات ذات القيمة المعترف بها لسائر النصوص الدستورية، وذات موقعها في سلم البناء القانوني للدولة بوجه عام.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحريات العامة

إذا كان الأصل هو أن الحريات العامة تجد مكانها الطبيعي في صلب الدساتير، وهو ما درجت عليه مختلف النظم السياسية سواء في الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول الفكر الجماعي، فإن الاعتبارات القانونية العملية قد تحول دون أن تتسع نصوص الدساتير لتفضيلات تنظيم ممارسة تلك الحريات ولذلك يعهد الدستور للقانون بهذه المهمة، فلقد أصبح المبدأ السائد منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي سنة 1789 هو أن تنظيم الحريات من اختصاص المشرع، فالتشريع بما يحوط صدوره من شكلية وما يصاحبه من علانية ومناقشه، فضلا عن عمومية قواعده وتجردها يشكل أوفي ضمان للحرية.

¹ - فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 39.

غير أنه يتعين ألا يترتب على تنظيم القانون للحريات مخالفة للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما يتعين أن يكون تناوله للحريات قاصرا فقط على التنظيم المباح واللازم للممارسة الصحيحة من جانب الأفراد هذه الحريات دون أن يصل الأمر إلى حد الانتقاص منها أو وضع قيود تعسفية تؤدي إلى هذا الانتقاص.

وحتى يحقق التشريع في مجال الحرية الغاية منه ويكون مؤكدا لمفهوم الحرية ومضمونها في مجال الصراع بين الحرية والسلطة يتعين أن تتوفر فيه شرائط و ضوابط محده و ترتيبا على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب النقاط الآتية:

الفرع الأول: التشريع وكفالة الحريات.

الفرع الثاني: سلطة تنظيم الحريات.

الفرع الثالث: حدود التنظيم التشريعي للحريات.

الفرع الرابع: الشروط والضوابط الواجب توافرها في التشريع المنظم للحريات.

الفرع الأول: التشريع وكفالة الحريات العامة

تنص الدساتير على أن تنظيم الحريات يجب أن يكون بقانون أو بناء على قانون، ويستند مبدأ إحالة الدساتير إلى القانون التنظيم حقوق وحرريات الأفراد إلى أسباب عديدة، فالقانون وحده هو الذي ينطق بالقاعدة القانونية وبالتالي فإن كافة السلطات في الدولة تلتزم باحترامه ولا يجوز لأي منها أن تفرض على الأفراد قيودا ليس لها سند من القانون، كما أنه أن يتولد إي التزام قانوني على عاتق الأفراد إلا متى نص القانون عليه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني: سلطة تنظيم الحريات العامة

أصبح المبدأ السائد منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام 1789 أن تنظيم الحريات محال محجوز للمشرع، فالمشرع وحده هو المختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحريات، ذلك أن التشريع باعتباره صادرا عن الإرادة العامة وتحت رقابة من الرأي العام يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحريات في إطار من النظام العام¹.

¹ - موسى دودهان، الدساتير الجزائرية 1996، 1989، 1976، 1963، مع تعديل نوفمبر 2008، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008 ص

الفرع الثالث: حدود التنظيم التشريعي للحريات العامة¹

تقوم فلسفة النظام الديمقراطي على أن حقوق الإنسان وحرياته أمور لا يستقل إي مشرع ولو أن المشرع الدستوري بخلقها، فهو فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفا عن حقوق أصلية وإذا كان الأمر كذلك فإن سلطة تنظيم الحريات لا يمكن أن تبلغ منطوية حد تقييدها، وهذا ما أدركته موثيق الحريات الأولى.

وإذا كان الإعلان قد أوكل إلى المشرع وحده وضع حدود هذه الحرية في المادة الرابعة والتي تنص على أن، لا تفرض حدود الحريات إلا بقانون إلا أن المفهوم من ذلك أن نتحيف هذه الحدود الحريات، أو أن يكون من شأنها المساس بهذه الحريات أو وضع عقبة ما في سبيل مباشرتها، فالفكرة الأساسية التي تصدر عنها الفلسفة الديمقراطية

هي أن الأصل في أية جماعة إنسانية هو الحرية وأن القيد أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا الضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية.

غير أن تقدير التنظيم يتوقف على التأكد من أن هذا التنظيم لا يتخذ ذريعة لإهدار الحرية أو انتقاصها، ومن هذا فلقد أثير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين التنظيم المباح والانتقاص المحظور؟²

وواقع الأمر إذا ما فرض الدستور على المشرع قيودا معينة في تنظيمه للحرية فإنه يجب مراعاتها واحترامها، وإلا يعد القانون معيبا لمخالفته الدستور وإذا لم يفرض الدستور على المشرع قيودا معينة فإن المشرع لا يكون عليه من الناحية القانونية سوى قيد قانوني واحد هو عدم إلغاء أو سلب الحرية فإذا سلبها المشرع وهو في صدد تظنها كان القانون مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم للحريات العامة

من المعلوم أن نصوص الدستور لاسيما يتعلق بالحريات إنما ترسم عادة بصورة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوجبها سياسة الدولة التشريعية في استطاع إعادة في صياغة عامة لا تتضمن شيئا من بيان تلك الحريات المنصوص عليها، ولا بيان الشروط والحدود التي

¹ - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 54.

² - بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2019، 2020/1، ص 09.

يجب مراعاتها، سواء من جانب المشرع أو من جانب الأفراد لذا فلقد كانت الحاجة إلى القانون لبيان أحوال ممارسة الحريات وفحواها حتى تكون واقعية الممارسة ممكنة التنظيم متجاوبة مع الحالات الاجتماعية وتطورها.

ويستوجب ذلك أن يتوافر في التشريع المنظم للحرية والضابط لحدودها والذي يهدف أساسا إلى تحديد

إطار العمل وإطار الممارسة لكل من السلطة والفرد الشروط الآتية:

- أن يقوم التشريع المنظم للحرية على أسس من دعم الحرية وكفالتها.
- أن يكون التشريع المنظم للحرية مقررًا ل ضمانات الحرية.
- يجب أن يكون التشريع المنظم للحرية متفقا وأحكاما الشرعية.
- أن يكفل التشريع المنظم للحرية حق التقاضي.
- أن يقرر التشريع المنظم للحرية الجزاءات اللازمة عند مخالفة نصوصه.

المبحث الثاني: تطور الحريات العامة في ظل دساتير الجزائر

المطلب الأول: التكريس الدستوري للحريات العامة في ظل دستور 1963/1976/1989

بإلقاء نظرة على تجارب التعديل الدستوري في الجزائر ومضمونها انطلاقاً من تتبع مسيرتها منذ استرجاع السيادة إلى الآن، بداية من استقلالها سنة 1962 حيث وجدت نفسها تعيش فراغاً مؤسسياً وكان ينبغي مواجهة هذه الأزمة السياسية وعليه تم الإرساء على تبني النظام الاشتراكي من خلال دستوري 1963 و1976¹.

عرفت هذه الفترة بالنظام الاشتراكي الذي كان يقوم على وحدة السلطة وفكرة الحزب الواحد، كان من الواضح منذ دستور 1963 الإيمان الراسخ للطبقة السياسية في الاهتمام وضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن².

فمنذ صدور دستور 1963 إلى غاية صدور الدستور 1976 تميز الطبيعة الحكم في الجزائر باعتناق الأيديولوجيات منهجا، وبظاهرة تركيز السلطة في شخص رئيس الدولة وتكريسه لنظام الحزب الواحد والممثل في جبهة التحرير الوطني³.

الفرع الأول: تكريس شكلي للحريات العامة في ظل دستور 1963:

في هذا الصدد يعد دستور 1963 أول دساتير الجمهورية الجزائرية المعاصرة الذي تضمن بيانا مفصلا عن الحقوق الأساسية للمواطن حيث خصص لها عشر مواد أكد فيه المؤسس على المساواة بين المواطنين بين الجنسين في الحقوق والواجبات⁴.

صدر دستور 1963 ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال، فحرص المؤسس على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، وقد تضمن نصوصا كثيرة في

1 - بخي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، رسالة ماجستير، 2007/2008، جامعة معسكر، ص 95.
2 - كرينش بغداد، جديد الحقوق والحريات والبيات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري عام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلديّة العدد 8، صفح 172.
3 - فاطيمة معيزة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2016/2017، ص 31.
4 - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 39.

أكثر من 11 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية¹.

كما جاء في هذا الدستور العديد من الحقوق والحريات منها عدم الاعتداء على حرمة المسكن وحفظ الحق لكل فرد في حياة لائقة ودخل قومي عادل، كما نصت المادة 18 على أن التعليم إجباري، ونصت المادة 19 منه على حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير ونصت المادة 20 منه على الحق النقابي وحق الإضراب ونصت المادة 61 من دستور 1963 على أن حق الدفاع مضمون في حق القضاء الجنائي².

نظرا للصراع السلطوي والذي تميزت به السنوات الأولى للاستقلال فلم تتح أية فرصة التطبيق هذا الدستور في كل المجالات لاسيما ما يتعلق بحقوق الانسان وقد دام فعليا 23 يوما فقط. حيث سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الانسان بالقتل والتعذيب وكل اشكال القهر والقمع بسبب السعي إلى احتكار السلطة والقضاء النهائي على أي معارضة سياسية مهما يكن نوعها ومصدرها خاصة أن نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا للمادة 23 من هذا الدستور حيث نصت على: " جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الواحد في الجزائر³ .

الفرع الثاني: تكريس الحريات العامة طبقا للمواثيق الدولية في ظل دستور 1976.

لم يكتب لدستور 1963 التطبيق العملي إلا يسيرا ثم توقف العمل به نهائيا مباشرة بعد الانقلاب في: 15 جوان 1965.⁴

بعد ذلك قام مجلس الثورة بإصدار أمر عشرة جويلية 1965، قصد اعادة تنظيم الدولة تلغي الوثيقة السابقة.

إلى أن تم وضع دستور جديد بموجب ميثاق 1976 الذي يعد بمثابة الأرضية التي بني عليها⁵

1 - دليس زهرة، هدلة بسمه، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008، جامعة العقيد اوكللي محند والحاج بالبوية، ص55.

2 - فطيمة معيزة المرجع السابق، ص 31-32.

3 - عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 72.

4 - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر 2005، ص40.

5 - حيشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة ضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية أبي بكر بالقائد تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 28.

بالنسبة لحقوق الانسان فبالرغم من أنه لا يشير اليه بصفة صريحة، إلا أنه يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بحيث يعتبر بحد ذاته إعلان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ بالرجوع للمادة 86 يستفاد منها أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها موثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية.

لذلك فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة، كما أنه يشير في المادة 39 أن الدولة تضمن أكثر ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية بحيث أعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية في هذا الشأن، مثل العقد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966¹.

الفرع الثالث: الحريات العامة في ظل دستور 1989 وتعديلاته:

أولاً: مظهر جديد للحريات في ظل دستور 1989

حظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة في حوالي 35 مادة بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق وحرريات فتضمن نصوصاً جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، ويظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه² وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعني بالحقوق والحرريات ضمن دستور 1989، وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقاً لمحاو واضحة فبعض التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي هناك تقسيم في حقوق الانسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى³.

كان دستور 1989 أول دستور تعددي تعرفه الجزائر فإنه ما من شك بغض النظر عن النوايا والأفكار المسبقة المرتبطة بالغاية الخفية من اعتماده أن الجزائر، ومن خلال هذا الدستور عقدت العزم أن

¹ - ايدار مسعودة، موقف الجزائر من اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 10 مارس 2015، ص 46.

² - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنا لدرجة الماجستير جامعة وهران، 2011-2012، ص 134-135.

³ - بختي نفيسة المرجع السابق، ص 95.

تقيم دولة القانون أساسها تكريس ديمقراطية السلطة وسمو القاعدة الدستورية وتسخيرها لخدمة الحريات الأساسية¹.

يفتح الدستور الجزائري لعام 1989 ديباجته بعبارة: "الشعب الجزائري حر، ومصمم على البقاء حرا"، من أجل ذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحقوق والحريات، اذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية، جاء في الديباجة ما يلي: "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده².

حثت الديباجة على أن: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية... "إن المتأمل في فحوى هذه الديباجة يستنتج أن المشرع الدستوري الجزائري قد ارجع السيادة للشعب ممثلة في الدستور وحث على اختيار الشعب الحر في نمط حياته واختياراته عبر المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وعبر ممثليه في مختلف الهياكل والمؤسسات الدستورية³.

تناول دستور 1989 الحقوق والحريات في الفصل الثاني منه، ومن هنا نذكر المادة 8: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للامة " كما نصت المادة 10 أن الشعب حر في اختيار ممثليه⁴.

وكسابقة من الدساتير فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي وأهمها:

1 - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان، السنة الجامعية 2010، 2011، ص 4.

2 - ديباجة دستور الجزائر لعام 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-89 المؤرخ في 28/02/1989، ج ر، العدد 9، الصادرة في 1989/03/01.

3 - محمد لمن لعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية، 2008، 2016، 1996، 1989 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد، 14 أكتوبر 2016، ص 36.

4 - المادة 10 من دستور 1989، المصدر السابق.

1- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.

2- الحق في الأمن.

3- حرمة الإنسان وحظر العنف البدني والمعنوي.

4- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات.

5- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص.

لكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الانسان الا انه لم يشر الى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة إذا ما استثنينا المجلس الدستوري بموجب المادة 153 من الدستور والسلطة القضائية بمقتضى المادة 130 من الدستور..

الفرع الرابع: التعديل الدستوري لـ 1996 منعرجا هاما بالنسبة لتنظيم الحريات العامة

يشكل التعديل الدستوري لسنة 1996 منعرجا هاما في تنظيم الحقوق والحريات.

تم إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، حيث حاول المؤسس من خلال هذا التعديل عقلنة أسلوب تسيير الدولة ومحاولة التوثيق والانسجام بين مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، والعمل من أجل تحقيق الرفاهية للبلاد في إطار مبادئ النظام الديمقراطي والتعددية السياسية في دولة القانون واحترام حقوق الإنسان¹.

يلاحظ أن ديباجة دستور 1996 لم تختلف عن سابقتها في دستور 1989 خاصة ما تعلق منها بالحث على الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية حيث جاء في سبع فقرات، أكدت على كفاية الدستور لها عبر ضمانها والعمل على تجسيدها ميدانيا... لم يخرج دستور 1996 عما سبق في الحث على الحقوق والحريات في الفصلين الثاني المادة (8-10)، والفصل الرابع المواد (29 الى 59)، حيث تطرق لمختلف الحقوق والحريات... لكن أدخل مواد جديدة اقتضتها الظروف المستحدثة في المجتمع الجزائري وذلك لمسايرة التطور الحاصل².

1 - فطيمة معيزة، المرجع السابق، ص 36.

2 - محمد لين عجال، المرجع السابق، ص 39-40.

هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بالإضافة الى النص على حقوق أخرى كالنص على حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون. (المادة 37)، كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية، وأنه معترف بها مضمون¹

إن التعديل الدستوري لسنة 1996، جاء ليستكمل البناء المؤسساتي الذي تم إنجازه في المرحلة الانتقالية ومنه كان لابد من مراعاة الظروف التي وردت فيها هذه الوثيقة الدستورية... تبني دستور سياسي جديد وهو دستور 1996 في ظل الأزمة تطرح نفسها على الساحة الجزائرية، إلا أن أهم تعديل دستوري هو ما أورده المادة 42 من الدستور من قيود وضوابط متعلقة بتأسيس وعمل الأحزاب السياسية حيث يظهر الخلاف بين المادة 40 من دستور 1989، والمادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996، في القيود والضوابط التي تتصل بإنشاء وكيفية ممارسة الأحزاب السياسية للنشاط السياسي وكيفية العمل والتسيير داخل الحزب أثناء الحملات الحزبية ولا شك أن الهدف من هذه القيود هو عدم تكرار ما عرفته الساحة السياسية من أحداث عنيفة ودامية منذ سنة 1992².

والجدير بالملاحظة أن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها تخضع لرقابة القضاء، بحيث كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وهذا طبقا للمادة 45 من الدستور هذا الضمان أكده المؤسس، كما نص على استقلالية السلطة القضائية وعلى كونها تمارس مهامها في إطار القانون³.
أما الشيء الجديد والمهم والإيجابي هو المادة 178، والذي تشير الى عملية حظر المساس ببعض المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي لا بد أن تبقى بدون مساس وفوق كل الأشخاص والمؤسسات مهما كانت أهميتها في هرم السلطة⁴.

وبحسب المادة 178 من الدستور لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس:

- النظام الجمهوري للدولة.

1 - شباب برزوق المرجع السابق، ص 140.

2 - علي قريش، (مضمون الحقوق والحريات السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية تنظيميا وممارسة)، مداخلة ألقيت في المنتدى الدولي الثالث، بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقد يومي 28-29 أبريل 2010 بمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي ص 39-40.

3 - باية سكاكني، المرجع السابق، ص 41.

4 - محمد مين لعجال، المرجع السابق، ص 42.

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
 - سلامة التراب الوطني ووحدته...¹
- هذا الحظر مهم للتصحيح عليه في الدستور، لأنه العمود الفقري الذي يتركز عليه دستور 1996...، ومنه فإن المشرع الجزائري أحسن عملا بإن أدرج الحظر لأنه يؤسس الحماية المجتمعية الجزائرية من تلاعبات الأشخاص والمؤسسات بطموحات الشعب الحرة والازدهار والرفق والاستقرار.²
- نجد من بين الحقوق والحريات التي اعترف بها هذا الدستور والمستحدثة بالمقارنة بالدستورين السابقين، الحريات الأساسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها، وكذا إعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين، كضمانة إضافة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.³

المطلب الثاني: مستجدات تنظيم الحريات العامة في ظل تعديلات (2002-2008 - 2016-2020)

الفرع الأول: تكريس الحق في اللغة الأمازيغية في ظل تعديل 2002:

لقد تم التعديل الدستور 1996 بموجب القانون رقم 02: -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، حيث اضاف مادة جديدة بهدف دسترة اللغة الأمازيغية، وقد تم هذا التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقة البرلمان بغرفتيه وذلك دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.⁴

1 - المادة 178 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر، العدد 76، الصادرة في 08/12/1996.

2 - محمد لين لعجال، المرجع السابق، ص 42.

3 - كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص 173.

4 - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الحزبي إلى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، 02/06/2014، ص 99.

ترقية تمازيغت لغة وطنية: تضمنت تعديل المادة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية أضفي عليها المؤسس الدستوري جمودا عندما حصنها من أي تعديل غير أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري جعلت رئيس الجمهورية يتجاوز الاستفتاء الشعبي لإدراج تمازيغت بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنية¹.

الفرع الثاني: الارتقاء بحقوق المرأة في ظل تعديل 2008

كما تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15 / 11 / 2008 انصب تعديل الدستور الجزئي لسنة 2008 على ثلاث مجالات تعلق الأول بالسلطة التنفيذية، والثاني برموز الثورة، والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة.²

من أهم التعديلات ما تعلق بترقية حقوق المرأة السياسية رغم أن المشرع الدستوري قد ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، واعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية ابتداء من دستور 1963 الى التعديل الدستوري لسنة 1996، ولكن حرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة فقد اضاف مادة تكرر هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية في ظل تعديل 2008.³ نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁴.

وقد أكد التعديل الدستوري على مضاعفة حق المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة على جميع المستويات بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين.⁵

تضمن دستور 2008 نظام الحصص الاجباري، نظام الكوتا في المجالس المنتخبة كمظهر للتمييز الإيجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.⁶

1 - بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 95.

2 - عمار عباس، المرجع السابق، ص 100.

3 - فطيمة معيزة، المرجع السابق، ص 38.

4 - المادة 31 مكرر من تعديل دستور 2008، الصادر بموجب قانون رقم 08/19 المؤرخ في 15/11/2008 ج ر، العدد 63، الصادرة في 2008/11/16.

5 - فطيمة معيزة، المرجع السابق، ص 39.

6 - سلطاني ليلة فاطيمة، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016، ص 33.

لذا تسعى الدول والجزائر واحدة منها من خلال دساتيرها، إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان من منطلق التزاماتها داخل المجتمع الدولي، منذ الاستقلال والى يومنا هذا بدرجات متفاوتة، فجل الدساتير الجزائرية كرسست الحريات العامة كمبدأ قانوني و اساسي ، غير أن تكريسها وتبنيها لم يأتي دفعة واحدة وهذا بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة وذلك عبر مختلف الدساتير التي عرفتها، سواء دستور 1963، او دستور 1976 ، أو دستور 1989 ، او دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 في انتظار الموافقة على المسودة وإصدار دستور 2020.

الفرع الثالث: تعزيز الإطار التنظيمي للحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري 2016

يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ثالث تعديل يعرفه دستور 1996 بعد تعديل 2002 و2008، وقد كان ذلك عن طريق القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016¹، وإن كان البعض قد اعتبره دستور جديدا للجمهورية الجزائرية، إلا أنني أعتبره مجرد تعديل دستوري، ذلك أن هذا التعديل لم يحدث تغييرات جذرية في دستور 1996، فهو يتفق مع دستور 1996، ابتداء بتبني التعددية الحزبية وإرساء الديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان، فقد أبقى على نفس نص المادة 28 من دستور 1996 والتي تعترف بتبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وبالتالي الاعتراف ضمينا بكل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أن هذا التعديل الدستوري قد نظم في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري الحقوق والحريات فهو إذن متفق مع دستور 1996 في هذه العنونة، حيث كرس الحقوق والحريات في المواد من 32 الى 73 فخصص لها فصلا كاملا وزاد عن سابقه بتسع مواد فصارت 42 مادة تكرر الحقوق والحريات.

وعليه فالجديد في هذا التعديل الدستوري فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته هو إضافة المادة 36²، والتي عززت من حقوق المرأة وذلك بالاعتراف لأول مرة بالتناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وترقية المرأة في المناصب والمسؤوليات في الهيئات الإدارية والمؤسسات، وهذا كان نتيجة انضمام

¹ - تعديل دستور سنة 2016، الصادرة بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

² - المادة 36 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.

الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة، فالجزائر تعد الأولى عربيا في مجال حماية حقوق المرأة.

أيضا تم إضافة المادة 137¹، حيث اعتبر المؤسس الدستوري الشباب قوة حية في بناء الوطن، لدى لا بد من توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته، أيضا تم إضافة فقرة ثالثة للمادة 34 سابقا، حيث أصبحت في تعديل الدستور المادة 240²، بحيث أصبحت الدولة ملزمة بحظر كل معاملة قاسية ولا إنسانية للمواطن الجزائري، وهذا تطبيقا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللإنسانية أو المهينة.

كما كرس المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل حرية ممارسة العبادة ضمن نص المادة 342³، وهذا يعد قفزة نوعية لتكريس حرية المعتقد، كما أضافت المادة 43⁴ حرية الاستثمار الى جانب حرية التجارة، حيث أقرت هذه المادة سعي الدولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وقد كان هذا تعديل نتيجة سعي الجزائر للانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

كما أضاف التعديل الدستوري الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي إلى جانب حرية الابتكار الفكري والفني في نص المادة 544⁵، كما تم لأول مرة تكريس الحق في الثقافة، وأن الدولة تسعى لحماية التراث الوطني المادي وغير المادي وهذا من خلال المادة 645⁶، وقد جاء هذا التعديل تطبيقا للانضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي سبق التعرض لها.

أيضا نجد أن المادة 746⁷ من تعديل الدستور قد أضافت الى حرمة حياة المواطن، حمايته في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يعاقب القانون على كل انتهاك لهذا الحق، كما لا يجوز المساس بالحقوق التي تدخل في إطار حرمة حياة الإنسان دون أمر معلن من السلطة القضائية.

1 - المادة 37 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.
2 - المادة 40 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
3 - المادة 42 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
4 - المادة 43 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
5 - المادة 44 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.
6 - المادة 45 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
7 - المادة 46 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.

كما أضاف المؤسس الدستوري نص المادة 149¹، والتي كرست حق التظاهر السلمي، أما المادة 250² فقد اعترفت بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، بحيث جعلها غير خاضعة للرقابة القبليّة، كما وفرت حماية للصحفيين بحيث نصت هذه المادة على أن جنحة الصحافة لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية.

أما المادة 351³ فقد كرست حقا جديدا وهو الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات لكن دون المساس بحياة الغير وبمصالح المشروعة للمقاولات ومقتضيات الأمن الوطني، كما أن المادة 452⁴ قد كرست جملة من الحقوق لصالح الأحزاب السياسية المعتمدة من بينها حرية الرأي والاجتماع، تخصيص حيز زمني لها في وسائل الإعلام العمومية، تمويلها عند الاقتضاء، وهذا الأمر يعد قفزة نوعية لتكريس الديمقراطية والتعددية الحزبية، غير أن تعديل المادة 51 سابقا والتي أصبحت في التعديل الدستوري المادة 563⁵، وإضافة شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، أثار السخط لدى الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات حيث اعتبروا هذا الأمر تضييقا على الممارسة السياسية.

كما نجد أن تعديل الدستوري قد كرس مبدأ المحاكمة العادلة الذي كان غائبا في جميع الدساتير السابقة، وهذا ضمن نص المادة 56⁶، أما المادة 757⁷ فقد اعترفت لأول مرة بحق المعوزين بالمساعدة القضائية، بعدما كان هذا الأمر مكرسا فقط في قانون الإجراءات الجزائية أصبح اليوم حقا دستوريا.

أيضا في مجال حماية حقوق المتهمين أصبح طبقا لنص المادة 59⁸ الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يحدد القانون أسبابه، وأصبح القانون يعاقب على الاعتقال التعسفي، وطبقا لنص المادة 60⁹ أصبح

1 - المادة 49 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.
2 - المادة 50 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
3 - المادة 51 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
4 - المادة 52 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
5 - المادة 63 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
6 - المادة 56 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
7 - المادة 57 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
8 - المادة 59 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.
9 - المادة 60 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.

حق الشخص في حال الوقف تحت النظر إعلام محاميه حقا دستوريا، وإجراء الفحص الطبي اجباري للقصر الموقوفين للنظر.

وقد أضاف التعديل الدستوري مادة جديدة وهي المادة 167¹ والتي جعلت الحق في الحصول على سكن حق دستوري، حيث لاقت هذه المادة ترحيبا واسعا لدى المجتمع الجزائري، أما المادة 268² فقد اعترفت بالحق في بيئة سليمة لكل مواطن جزائري، وهذا التكريس جاء تطبيقا لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية للبيئة.

وتعزيزا لحقوق الطفل نجد أن التعديل الدستوري قد مس المادة 55 سابقا المتعلقة بالحق في العمل، حيث أضاف المؤسس الدستوري فقرة ضمن هذه المادة تعاقب على تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة وأصبحت هذه المادة تحت رقم 369³، كما أضاف عدة فقرات للمادة 58 سابقا، تركز حماية للأطفال، حيث نص على أن الأسرة والمجتمع والدولة تعمل لحماية حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يجمع القانون العنف ضد الأطفال، حيث أصبحت تحت رقم 72.

وعليه يمكن القول أن ما جاء به التعديل الدستوري في مجال الحقوق والحريات كان متمشيا مع دستور 1996 ماعدا ما تعرضت إليه سابقا، غير أن هذه الإضافات في مجال حقوق الإنسان وحريات تعد فعلا قفزة نوعية لا سيما ولو تم تطبيقها على أرض الواقع.

الفرع الرابع: حماية الحريات العامة وترقيتها في ظل دستور 2020

لقد خصص الدستور الجديد فصلا كاملا (الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق والحريات العامة، فالمؤسس الدستوري كرس ما يسمى بضمانات الحقوق والحريات وهي قائمة في صلب الدستور ولا تقتصر على الفصل المخصص لها، بل هناك مواد أخرى تضمنتها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، تمتد الحريات أيضا إلى ما ورد في ديباجة الدستور" يعبر الشعب عن فرصة لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من

1 - المادة 67 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.

2 - المادة 68 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.

3 - المادة 69 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.

خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019¹، وهذا ما نتج عنه أيضا من خلال دستور 2020 تبني المشرع المبدأ التصريح بالتظاهر بدل الترخيص المسبق. إلا أننا في هذا الفصل ليس بصدد سرد كل الحقوق والحريات بل فقط نحاول تسليط الضوء على كل ما هو جديد في دستور 2020 من حقوق وحريات عامة، لم يعطي لها أهمية كبيرة سابقا.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

تسمى بحقوق وحريات الجيل الأول وتنقسم إلى ثلاث مجموعات:

- الحريات اللصيقة بالشخصية.
- الحريات الخاصة بالفكر الإنساني.
- الحريات السياسية.

أ/ الحريات اللصيقة بالشخصية:

يعتبر هذا الصنف من الحقوق والحريات الأساسية بين باقي الحقوق والحريات الأخرى، وشرط ضروري لوجود الأخرى وضمانة لا مكان ممارستها لاتصالها الوثيق بكيان الفرد صاحب الحق وموضوعها ومقومات وجودها. ولا يمكننا تناول جميع الحقوق والحريات بل نركز على ما تم استحداثه في الدستور الجديد لسنة 2020.

1. تعزيز مقومات الهوية الوطنية: استحدث الدستور الجديد في المادة 04 واعتبار الأمازيغية لغة وطنية ورسمية فبعد أن كانت لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية أصبح هناك ازدواجية في اللغة الرسمية للبلد العربية إلى جانب الأمازيغية الأخرى بينهما لكن ما يعاب في هذا الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية وترقيتها إلى مصاف اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية هو تسرع نوع ما وعدم توضيح كيفية تجسيد بداية الاعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في كل وثائق الجمهورية فلم يمنح لها مرحلة انتقالية بل ترك الأمر مقرون لعمل وتعزيز المجتمع الجزائري للغة الأمازيغية ويمكن توضيح ذلك كله ضمن قانون عضوي

¹ - من دياجة الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

كما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 04 من الدستور لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة يستوجب قانون عضوي¹.

2. حرمة الإنسان: اعترف المشرع الجزائري بجرمة الإنسان في دستور 2020 مثل سابقه من الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 39 (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهنية يقمعها القانون). حيث تم إضافة جملة (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون)².

أي إضافة توضيحية وتفصيلية لما قد يتعرض إليه حرمة الإنسان فبعدما كانت تقتصر على المساس البدني والمعنوي أو الكرامة وأضاف إليها كل أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية كتوضيح إضافي مع الشديد على ذلك بوجود قمعها بالقانون أي دعوة المشرع إلى تحديث المنظومة القانونية لمحاربة تلك المعاملات القاسية الماسة بجرمة الإنسان وأولها تلك الممارسة في السجون أو مخافر الشرطة، وحتى في المستشفيات أو في المؤسسات وطنية عامة.

3. حرية التنقل: لقد تناول المشرع حرية التنقل في المادة 49 منه بأن (لا يمكن تقييد هذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية)³.

كان لهذه الإضافة فعالية أو جدية لحرية التنقل والإقامة إذ قيد السلطات العامة في الدولة بإجراءات خاصة عند تقييدها لهذا الحق لأي سبب كان وذلك بموجب ترخيص قضائي صريح ومعلل ولمدة محددة كي لا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بجرمة حرية التنقل.

وجعل ذلك الشرط مقرونا بدسترة حرية التنقل في الدستور لا التشريع العادي كي يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلا المساس به بتشريعات منظمة لحرية التنقل والإقامة.

4. حرمة الحياة الخاصة للمواطن: أعيد ذكر المادة 39 من الدستور 1996 فيما يخص حرمة الحياة الخاصة للمواطن مع إضافة الفقرة التالية (لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر حماية

¹ - عمران فاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون : الدستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2001/2002، ص 73.

² - المادة 39 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

³ - المادة 49 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه¹.

ولم يكتف المشرع في هذه المادة بضمان حرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن وسرية مواصلاته واتصالاته بل أضاف إلى ذلك إجبار السلطات العامة عند انتهاكها هذا الحق لأي سبب أن يتم ذلك بمقتضى أمر قضائي محلل، أي إضافة تفصيلات أخرى لضمان هذه الحقوق في صلب الدستور وتجاوز التشريعات المنظمة لها.

وما يعاب على المادة 47 من الدستور هو الإبقاء على مصطلح المواطن إذ تنص على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ومن ما محل الأجنبي المقيم بالجزائر بالتالي كان لا بد من) توسيع المصطلح واستبداله بمصطلح حرمة الحياة الخاصة للسكان.

ب/ الحريات الخاصة بالفكر الإنساني:

هذا الصنف من الحريات يطغى عليها الطابع الفكري والذهني للإنسان المختلفة ذات الطابع الغير الاقتصادي ورغم تعدد صورها إلا أن جوهرها مشترك في نقطة واحدة هو البحث في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه دون إكراه والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة لنشره على الغير دون إكراه².
وتتنا في هذا الفرع أهم ما تم استحداثه وأهم ما جاء في الدستور الجديد من إضافات وحريات أخرى.

1. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي والثقافة: استحدث المشرع الدستوري الجزائري لسنة 2016 مصطلحا جديدا في عالم الحريات في النظام الجزائري وهي مصطلح الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي³. وذلك تدعيما لحرية الابتكار الفكري والفني التي نص عليها الدستور سابقا في نفس المادة إذ يجب على الدولة في مجال حرية الابتكار العلمي أن تسمح بممارسة هذه الحرية وأن تعمل على التحفيز على ممارستها فدور الدولة يتراوح بين واجب الامتناع عن وضع أية عراقيل أمام البحث العلمي

¹ - المادة 47 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

² - عمران فاسي، المرجع السابق، ص 86.

³ - المادة 44 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.

وواجب التدخل من أجل خلق محيط مناسب للبحث¹، من أجل ذلك أضاف نص المادة 44 ف3: عبارة: " تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنمية خدمة التنمية المستدامة".

كما أضافت المادة 45 من الدستور الجزائري 2020 الحق في الثقافة مضمون للمواطن حيث تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني والمادي أو غير المادي وتعمل على الحفاظ عليه. 2. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي: تناول المشرع الجزائري في المادة 41 من الدستور 1996 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع واعتبرهم من الحقوق المضمونة للمواطن ولقد أضاف في الدستور الجديد المادة 52 تدعيم حرية الاجتماع بمصطلح جديد وهي حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات سيرها. والتي لم يكن يعترف بها من قبل في الدساتير الجزائرية السابقة للجمهورية إلى غاية سنة 2016 والتعديل الدستوري كما دعمها في الدستور الجديد 2020 وهذا يدل على تطور وتفتح فكر المشرع إلى آليات جديدة كان من الصعب سابقا الاعتراف بها وإن تم ضمها في التشريع العادي ويكون ذلك شكليا بإقرارها بوجود الترخيص المسبق للسلطات المحلية مع ما كان يسود البلاد من أوضاع أمنية صعبة تعيق تسهيل عملية الترخيص لتلك التظاهرات إلى انطلاقة الدولة المدنية في الجزائر الحديثة في ظل الاستقرار الأمني والسياسي الذي تعيشه البلاد وشجع المشرع الدستوري على إعطاء دافع قوي في تجسيد بعض الحريات الأساسية بدسترة حرية التظاهر السلمي لضمان حمايتها، وبالتالي غلق الطريق أمام أي معوقات قد تضعها السلطة المحلية للحد من ممارستها، مع اعتماد مبدأ التصريح بالتظاهر بدل الترخيص سابقا².

3. حرية الصحافة: تعتبر حرية الصحافة من أهم عنصر في حرية التعبير والرأي إذ تقاس تطور الدولة ومدنيتها بكفالة هذه الحرية، فتعتبر السلطة الرابعة في الدول الغربية ورغبة من المشرع الجزائري في تجسيده لدولة القانون اعترف بحرية الصحافة دستوريا لأول مرة في الدستور 2016 وأكد عليها المادة 54 من الدستور 2020 حيث نصت: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة

¹ - نبالي فضيلة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 29.

² - المادة 52 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

الغير وحرّياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعضوية سالبة للحرية" وعند قيامنا بدراسة تحليلية لهذه المادة نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كان متقدما حتى من بعض الدول الغربية ذات التجربة الكبيرة في هذا الميدان مثل:

- النص صراحة في الدستور بعدم سجن الصحافي لأي سبب كان بمناسبة قيامه بعمله إذ يعد ذلك أكبر عمل للصحافة.

- منع المشرع الدستوري السلطات المعنية بالصحافة قيامها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة والتي تعتبر مظهر من مظاهر الدول القمعية الديكتاتورية.

- قام المشرع الدستوري الجزائري بضبط عمل الصحافة لتفادي الأخطاء التي تقع فيها صحافة الدول الغربية عند إساءتها للأديان وسيادة ورموز الدول بحجة حرية الصحافة وعدم تدخل فيها، لكن نذكر بأن حرية أي شخص تقف عند حرية الطرف الآخر، لم توجد إلا لضمان هذا الأمر في مفهومهم لنشأة الدولة في العقد الاجتماعي¹. وأضاف المشرع الدستوري المادة 54 لتنظيم أكثر لعمل الصحافة بإلزام كل الجهات في حدود القانون بتزويدها بالمعلومات والوثائق والإحصائيات لضمان نقلها للمواطن من جهة ومن جهة أخرى عدم التذرع بذلك للمساس بجرمة الحياة الخاصة ومصالح المقاولات والأمن الوطني².

4. الحق في التعليم: نصت المادة 65 من الدستور على الحق في التعليم مع إضافة مصطلح جديد وهو التعليم العمومي للدلالة له بأن هناك تعليم خاص (مدارس وجامعات خاصة) أي أن الدولة تتكفل وتضمن التعليم في المدارس العامة فقط أي مسايرة الدستور لمتطلبات التغيرات والانفتاح الذي تعيشه الجزائر.

5. حرية المعتقد: نص المشرع الجزائري على حرمة حرية المعتقد أي المادة 51 "لا مساس بجرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" حيث لم يكتفي المشرع

¹ - المادة 54 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

² - المادة 55 من تعديل الدستور سنة 2020، المصدر نفسه.

بالاعتراف بحرية المعتقد بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة التطبيق العملي للاعتقاد) إذ جاء ذلك تجسيدا لمجهودات الدولة في تنظيمها لحرية ممارسة الشعائر الدينية بقوانين.

ت/ الحريات السياسية:

تعتبر الحريات السياسية من أقدم أنواع الحريات، كفالتها يسمح للشعب بالتغيير عن إراداته وغياها يجعل باقي الحريات الأخرى مجرد منحه يمكن للجهة المانحة استرجاعها وقت ما شاءت، دأب المشرع الدستوري الجزائري ومنذ أول دستور لسنة 1963 بدسترة كل الحقوق والحريات الكفيلة بضمان الممارسة السياسية للمواطن ومازال في ذلك تطور لمواكبة التغييرات الداخلية والإقليمية ومن أهم ما تم استحداثه في التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال.

1- الأحزاب السياسية: لم يمس المشرع الدستوري المادة 42 في التعديل الدستوري بل أعادها كما هي في المادة 57 من الدستور 2020 مع إضافة كلمة أو مصطلح "عفوي" في آخر المادة للدلالة بأن القانون المنظم للأحزاب السياسية هو قانون عضوي.

استحدث المشرع الدستوري المادة 57 لإعطاء حزمة من الحقوق والحريات للأحزاب السياسية كفيلة بتفعيل دور في الحياة السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية للمواطن وهذا يدل على تغيير رؤية المشرع الدستوري من مجرد ما يجب أن يتقيد به الأحزاب في المادة 52 الى ما يتمتع به من حقوق تضمن لها البقاء الفعلي في الحياة السياسية وليس البقاء الشكلي كما هو في معظم الدول العربية والنامية إذ كفل لها الدستور ب:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
 - خير زمني في وسائل الإعلام يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
 - تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان.
 - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي¹.
- 2- ترقية المشاركة السياسية للمرأة: ينبغي الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات ومنها السياسية غير أن التعديل الدستوري في الجزائر الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 لعام 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق والحريات السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز

¹ - المادة 57 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

حضورها في المجالس المنتخبة حيث جاءت المادة 40 المادة 59 من دستور، 2020، إلا أنه: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسي للمرأة بتوسيع حظوظها تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد القانون العضوي كفاءات تطبيقها"¹. هذا ما أكدته الاستحقاقات الانتخابية التي أكدت على نسبة تمثيل المرأة في كل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30% وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة مقارنة مع بعض الدول الغربية، غير أن الوضع لم ينطبق على انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة وبقى لها تمثيل تنسيق في الثلث الرئاسي يحكم طريقة تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية. ولم يكتفي المشرع الدستوري الجزائري بهذا القدر من تواجد المرأة في الحياة السياسية بل تعداه إلى المطالبة وتشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية².

ثانيا: الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هذا الصنف من الحريات جاءت للإجابة عن إشكالية ما أهمية إقرار الحقوق والحريات السياسية والمدنية دون توفير أدنى مستوى من المعيشة لحفظ كرامة الإنسان موضوع الحق، فلم تعد الدولة تمتنع عن التدخل عن حرية الأفراد الدولة الحارسة) بل صارت تعني تحديد الإنسان من كل عوامل الضغط التي تعيق تمتعه بالحريات ما يفرض على الدولة واجب التدخل لحماية الضعف وتوفير الظروف والأوضاع المادية التي تسمح للمجتمع بإمكانية الممارسة الفعلية لتلك الحقوق³.

سار المشرع الجزائري الدستوري على هذا المنهج ترقية الحقوق والحريات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، لتوفير حياة كريمة للمواطن منذ الاستقلال تعويضا لهم على ما عاناه الشعب الجزائري من مآسي قبل الاستقلال هذا من جهة ومن جهة أخرى مسايرة لتطور المجتمع بتلبية حاجياته المتجددة. ومن ذلك ورغم اعتبار أن الدستور 1996 كان متقدما في هذا المجال بالمقارنة مع بقية الدول كما أضاف الدستور الأخير جملة من النصوص الدستورية شرعية تلك الحقوق والحريات كما يلي:

1 - المادة 59 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

2 - خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري مقال منشور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013، ص 55.

3 - عمران فاسي، المرجع السابق، ص 108.

أ/ الحقوق والحريات المتعلقة بترقية المرأة والشباب وحماية الأسرة والطفولة:

1. ترقية المرأة في مجال التشغيل: اهتم المشرع الدستوري بترقية المرأة في عالم الشغل استكمالا لما تم تحقيقه في المجال السياسي فاستحدث الدستور الأخير في المادة 68 مصطلحا جديدا وهو "التناصف" بين الرجال والنساء في سوق الشغل وأوجب على الدولة تشجيع ذلك في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية العمومية وعلى مستوى المؤسسات¹.

2. الاهتمام بالشباب: لأول مرة في الدساتير الجزائرية تم تخصيص مادة دستورية للتكلم عن فئة الشباب كفئة مهمة في المجتمع الجزائري بإقراره صراحة بأن الشباب قوة حية في بناء الوطن². مما يتيح هذا الاعتراف الدستوري بحماية أكثر لهذه الفئة في الاستحقاقات الانتخابية، كما نصت المادة 73 على ذلك في الفقرة 02 بأن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

3. الحقوق والحريات المتعلقة بحماية الأسرة والطفل: أولى المشرع الدستوري اهتماما كبيرا للأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة حيث توسع في الحماية الدستورية لها من خلال المادة 71 إذ أضاف إليها جملة من الفقرات لتعزيزها بعدما كانت مكفولة تشريعا وتتمثل فيما يلي:

- وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل خاصة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب والتشديد على محاربة العنف ضد الأطفال كما تكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين³. ولم يكتفي المشرع الدستوري بتلك الحماية المجهولة لفئة الطفولة بل أضاف قدرات متفرقة في مواد أخرى من الدستور فاعتنى بوجوب حماية الأطفال من الاستغلال بمعاينة تشغيل دون 16 سنة⁴. وأوجب المشرع إخضاع القصر للفحص الطبي مباشرة بعد إنهاء خضوعهم للتوفيق للنظر في مصالح الشرطة⁵.

1 - المادة 68 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

2 - المادة 73 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

3 - المادة 71 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

4 - المادة 66 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

5 - المادة 45 من تعديل دستور سنة 2020، الفقرة 06، المصدر نفسه.

ب/ الحقوق والحريات المتعلقة بالضمانات القضائية:

- مثل ما فعل المشرع الدستوري بدسترة جملة من الحقوق والحريات بعدما كانت مكفولة تشريعياً،
أضاف كذلك بعض التعديلات الكفيلة بتعزيز الحماية في المجال القضائي:
- أضاف عبارة: " في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه"¹. في تعريفه لاعتبار أي شخص بريء حتى تثبت المحاكم إدانته، كي يجد تسرع الجهات القضائية في الحكم على الأشخاص دون استفتاء الضمانات اللازمة للدفاع عنهم.
 - ذكر وضبط الحبس الاحتياطي لأول مرة واعتبر أجزاء استثنائي بنظمة القانون ويعاقب عليه في أي شكل من أشكال الاعتقال التعسفي².
 - بالنسبة للتوقيف للنظر في المادة 45 من الدستور وضح المشرع في إضافته بوجود إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه³.
 - كما تكفل بوجود منح مساعدة قضائية للأشخاص المعوزين لضمان محاكمة عادلة لأي شخص كان⁴.

ت/ الحقوق والحريات المتعلقة بالجانب الاجتماعي والبيئي:

- قسمنا هذا الفرع إلى قسمين أخذنا بعين الاعتبار ما تم استحداثه من إضافات جديدة في مجال الحقوق والحريات في الجانب الاجتماعي والبيئي كما يلي:
1. الحقوق و الحريات المتعلقة بالجانب الاجتماعي: اهتم المشرع الدستوري في الدستور الجديد بكفالة بعض الحقوق الاجتماعية بدسترة الحق في السكن عن طريق تشجيع الدولة لإنجاز المساكن وتسهيل حصول الفئات المحرومة عليها⁵، بالإضافة إلى دسترة حق الضمان الاجتماعي للعمال⁶، وتكفل الدولة بوضع سياسات التمهين واستحداث مناصب شغل³.

1 - المادة 41 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

2 - المادة 44 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

3 - المادة 45 من تعديل دستور سنة 2020، الفقرة 03، المصدر نفسه.

4 - المادة 42 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

5 - المادة 63 فقرة 03 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

6 - المادة 66 فقرة 04 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه.

2. الحقوق والحريات المتعلقة بالبيئة: تم استحداث الحق أو حرية العيش في بيئة نظيفة لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 وأكدته الدستور الجديد حيث اعترف للمواطن الحق في العيش الكريم وفي بيئة سليمة وألزم الدولة على الحفاظ عليها. وهذا ما يدل على مواكبة المشرع الدستوري الجزائري للتغيرات التي يشهدها العالم أين أصبح موضوع البيئة ذات أهمية بالغة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية يحضى باهتمام متزايد كالتحديات الاقتصادية والأمنية.

خلاصة الفصل:

اهتم المشرع الدستوري الجزائري بالحريات العامة بشكل أكثر توسعا و تفصيلا بالمقارنة مع بعض الدول المتقدمة، مما يضع السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده و مواكبته بإجراءات قانونية و تنظيمية تجعل تلك النصوص الدستورية المستحدثة موضع التطبيق هذا من جهة أو من جهة أخرى هل تستطيع تطبيق ما جاء في الدستور إذ ترى أن الدستور الجزائري جاء بصورة أسرع من تطور ذهنية المجتمع الجزائري و مؤسساته.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للحريات العامة والضبط الإداري

تمهيد:

إن فكري الحريات العامة و الضبط الإداري ، شأنهما شأن جميع الأفكار والنظم القانونية الأخرى، فالضبط الإداري هو مجموعة تدابير وإجراءات تفرضها السلطة العامة على الأفراد، بقصد تنظيم أنشطتهم وتقييد حريتهم في حدود القانون، لحفظ النظام العام في الدولة، و اعتبرت من أهم وظائف الدولة لضمان استقرار النظام العام، وحماية الحياة الاجتماعية، فبدونها تعم الفوضى وينهار النظام من خلال تدخل الإدارة وما تحتويه تدابيرها من مساس بالحريات العامة، أثناء ممارسة نشاطها الضبطي وما يلحقه من مضايقة بالحريات العامة للأفراد، سوى في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

فالحريات العامة و الضبط الإداري موضوعان كلاهما يطرح الآخر، لذلك وجب تسليط الضوء على هذين المصطلحين لمعرفة ما يجملا في طياتهما من مفاهيم وأحكام من خلال هذا الفصل.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحريات العامة والضبط الإداري

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة والضبط الإداري

إن جل التشريعات في معظم دول العالم وخاصة فرنسا ومصر والجزائر، لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري والحريات العامة بصورة دقيقة محددة، وإنما تناولت فقط أغراض الضبط الإداري، ولم تتكفل بسرد كامل أغراضه بصورة واسعة ويرجع ذلك لمرونة فكرة النظام العام، واختلافها باختلاف الزمان والمكان، وتعتبر أهمية الضبط الإداري ضرورة حتمية لتنظيم الحريات العامة، لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة فإن الحرية المطلقة بدورها مفسدة مطلقة¹، وبالتالي يتعين تحقيق توازن بينهما حتى يتحقق للدولة الاستقرار، لذلك سنتطرق إلى مفهوم الحريات العامة في المطلب الأول ومفهوم الضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.

إن موضوع الحريات العامة يحتل مكانة هامة في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية، وتكمن هذه الأهمية الكبيرة للحريات كونها كانت نتيجة صراع طويل ومرير حملته الشعوب، واثارت ضد الملوك والحكام المستبدين فإذا تعارضت المبادئ الديمقراطية مع الحرية وجب تغليب الحرية، ذلك أن مبادئ الديمقراطية كلها وسائل لغاية أساسية هي كفالة الحريات العامة للأفراد، وموضوع الحرية بحد ذاته فكرة فلسفية انتقل اهتمام الشعوب بها من فكرة فلسفية تستند إلى التفكير المثالي إلى فكرة قانونية تحضي بحماية القانون، وتبقى فكرة الحريات العامة من أهم المواضيع التي تشغف الفقهاء القانونيين في ضبطها.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة لغة واصطلاحا

لقد أثار مفهوم الحريات العامة جدلا كبيرا حول تحديد مضمونها ووضع الأطر العامة لها، فهي بمثابة أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد والجماعة داخل المجتمع المنظم في التصرف دون أي ضغط أو إكراه في إطار يحدده القانون².

1 - محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 11.

2 - نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1976، ص 46.

ولئن أقر القانون والفقهاء الحريات العامة لضرورتها في حياة الفرد والجماعة، إلا أن مضمونها يبقى غير محدد أو ثابت، فهو يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظام الحكم فيها وما يحدده من مجالات للحرية، كما قد يختلف في ذات الدولة من حين لآخر وفق ما تحتمه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالنسبة على ذلك، يتعين علينا عرض التنصيص الدستوري على الحريات العامة والتعريف الفقهي لها في النقاط الجزئية التالية.

أولا - تعريف الحرية لغة

الحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار و حرار والحرة نقيض الأمة، وحرره أعتقه والمحرر الذي جعل العبد حرة فأعتقه¹.

تعني كلمة الحرية في أصولها الدلالية في اللغة العربية، الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها هي الأصل الذي لا يقبل زيفا وينبغي صونه في نقائه وخلوصه، الأصل الأصيل الجيد والتمين، وبالتالي يقال الذهب الحرّ، والطين الحرّ، والفرس الحر وغيرها.

ثانيا - تعريف الحرية اصطلاحا

نظرا لاتساع نطاق الحرية فقد شهدت العديد من التعريفات المتنوعة غير أنه يمكن التفريق بين منظورين منظور فلسفي ومنظور قانوني.

أ- الحرية من منظور فلسفي

تتعدد آراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية، يعتبر سقراط أن الحرية تقوم على فعل الأفضل وبالتالي تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها، ويقترّب من هذا رأي الفيلسوف أفلاطون الذي يرى أن الحرية هي انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد².

أما ديكارت يرى أن الحرية تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، أما كانط فالحرية هي خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع أو ضد الكونية.

¹ - ابن منظور، قاموس لسان العرب، الجزء 9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ص 829.

² - محسن إسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، 2009، العدد 25، ص 05.

كما يرى "وهبة الزحيلي" بأنها ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادته و اختياره من غير إجبار ولا إكراه في حدود معينة¹.

يعرف الفقيه "Lalande Andre" الحرية في ذلك الإنسان الذي لا يكون عبداً أو سجيناً، وهذا مفهومها البدائي، أما التعريف العام للحرية فيتحقق في حالة الإنسان الذي يتصرف وفق إرادته وطبيعته دون إكراه، وبالمفهوم الاجتماعي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، وبالمفهوم السياسي هي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحد من سلطة الإدارة².

ب - الحرية من منظور القانوني

لم يورد المؤسس الدستوري تعريفاً للحريات العامة وإنما اهتم بتنظيمها، إلا أنه أشار إليه في مختلف الدساتير، حيث اختلفت الدساتير الجزائرية في التسميات المستخدمة في متنها حين نصت على الحريات العامة.

ففي دستور 1996 المعدل والمتمم أطلق عليها اسم "الحقوق والحريات" وذلك في الفصل الرابع منه، كما أورد مصطلح "الحريات العمومية" في نص المادة 1/140 من نفس الدستور، وبالرجوع إلى المادة 38 نجدتها تضمنت مصطلح "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".

بالرجوع إلى دستور 1989³، فإنه استخدم تسمية "الحريات والحقوق" كعنوان للفصل الرابع منها أما دستور 1976⁴، فقد عنون الفصل الرابع منه بمصطلح "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أما في دستور 1963⁵ فقد أستعمل مصطلح "الحقوق الأساسية".

¹ - بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لفين دباغين، سطيف 2، سنة الجامعية 2015/2016، ص 6.

² - رحمون محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 15.

³ - المواد 28-56 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89/18 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.

⁴ - المواد 39-73 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 76/97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

⁵ - المواد 12-22 من دستور 1963، ج ر، عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي استخدم مصطلح " الحريات العامة " ومصطلح " الحرية " في مادته 34 بنصها " يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية التعددية ..."¹.

تجدر الإشارة إلى أن تكريس الحريات في الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، لا يعني إطلاقها بلا قيد ولا ضابط، بل هي نسبية تخضع ممارستها للقيود التي يقرها القانون، كحماية حقوق وحريات الغير، ومراعاة متطلبات النظام العام.

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948، على هذا الالتزام حيث نصت المادة 29 على أنه " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"².

الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة.

1- الحرية تتسم بالعمومية:

فالحرية العامة يتمتع بها أي شخص في المجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي، وأنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين دون الأجانب، ووصفت بالعامّة لأنها تدل على تدخل الدولة في جميع المجالات وذلك بتنظيم هذه الحريات وحمايتها من طرف سلطات الضبط الإداري التي تضع قيوداً على الحريات لتجنب الإخلال بالنظام العام³.

1 - المواد 12-22 من دستور 1963، ج ر، عدد64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963. بركي أحمد، سعدي محمد أمين، تأثير أعمال وتدابير الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 28.

2 - المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217(د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

3 - كامل السعيد، منذر الفضل، صاحب الفتاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، دون طبعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق للنشر، مصر، 2009، ص 177.

2- عدم قابليتها للتجزئة:

ويعني هذا أن حقوق الإنسان وحرياته مترابطة ومتكاملة وهي غير قابلة للانقسام، و معنى ذلك أنه لا يجوز أن نعطي أولوية الحقوق وحريات مثال كحرية العمل على حساب حقوق وحريات أخرى كحرية (التعبير أو الاجتماع)¹.

3- نسبية الحريات العامة:

اعتبرت الدكتورة سعاد الشرقاوي أن الحريات جميعها نسبية أي أنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان، فالحرية تختلف من مكان إلى آخر ويعني أيضا مفهوم النسبية أن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة في فرض النظام العام، ومن هنا يتبين أن الحريات ليست مطلقة، أما المفهوم الأخير لنسبية الحريات فيتمحور بحسب نظرة الأفراد إلى هذه الحريات فتختلف هذه النظرة باختلاف إمكانياتهم ونظرتهم للحياة، ومثاله الأفراد الذين يضعون حرية الصناعة والتجارة في المقام الأول ولا يعيرون اهتماما لباقي الحريات.

ومن هنا يتضح أن الحريات العامة نسبية وليست مطلقة، بدليل تدخل السلطة التنفيذية في وضع الضوابط. (على الأفراد عند ممارستهم لهذه الحريات حفاظا على النظام العام)².

4- الحرية تتسم بالإيجابية أو السلبية:

توصف الحريات العامة بالسلبية أو بالإيجابية إلا أن بعض الحريات تأخذ مركزا وسطا بين الإيجابية والسلبية.

أ- يتعين على الدولة إزاء بعض الحريات أن تمتنع عن الاعتداء عليها، وذلك يكون التزام الدولة اتجاه هذه الحريات التزاما سلبيا وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الحريات التي تصبح مطلقة ولا تقبل التقييد حرية الزواج وحرية العقيدة فلا يجوز فرض عقيدة معينة على الأفراد أو حظر عقيدة أخرى عليهم.

ب- بعض الحقوق والحريات لا تنشئ حقا للفرد في مواجهة الدولة، وبالتالي لا يكون للدولة التزاما سلبيا بامتناعها عن الاعتداء على هذه الحريات والحقوق ولا يكون لها التزاما إيجابيا باتخاذ أي تدبير قبل

1 - كمال سلطان، عصمت عدلي، حقوق الإنسان وقضايا التنمية، الطبعة 3، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 21.
2 - حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص 54، 55.

هذه الحرية إلا أن هذه الحريات تفرض على الدولة أن توفرها للأفراد ونظراً لأهميتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، ومن هذه الحريات والحقوق توفير السكن لأفراد المجتمع، حق التعليم.

ج - أحياناً تكون الدولة ملزمة باتخاذ جملة من التدابير وذلك لحماية الحريات وذلك يكون التزام الدولة اتجاه هذه الحريات التزاماً إيجابياً، وذلك بإبعاد أي معوقات قد تمس بهذه الحريات¹.

الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة.

لقد أثار مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية وذلك نظراً لتنوع المشارب الفكرية والإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تقسيم من جهة، ومن جهة أخرى ونظراً لطبيعة موضوع الحريات نفسها، لأن هناك بعض الحريات العامة يصعب أصلاً ضمها إلى صنف معين دون الصنف الأخر، وأول تصنيف مشهور في الوسط القانوني هو التصنيف على أساس الأجيال.

أولاً - حريات الجيل الأول: تتمثل في " الحريات المدنية والسياسية وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقل ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد. وهذا ما يسمى بالالتزام السلبي للدولة".

إن هذه الحريات والحقوق جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية التي تجمع الحريات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم) والحريات السياسية (حرية الانتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير)². بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ثانياً - حريات الجيل الثاني: جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا، وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفتها هذه المنطقة وتتمثل هذه

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع نفسه، ص 21.

² - رايح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، السنة الجامعية 2015/2016.

الحريات فيما يسمى بـ "الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بعد الحرب العالمية الثانية، اشتد الاهتمام بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كبير نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة البوليسية" أو الدولة الحارسة وبداية اللجوء إلى مبدأ "الدولة التداخلية" يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "التزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل، بحيث أن الدولة مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهما، ويجب الإشارة إلى أن هذه الحريات والحقوق تأخذ شكل مبادئ اقتصادية واجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة.

ومثال ذلك: الحق في العمل، الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة والحق في السكن إلى غير ذلك من الحريات الأخرى التي تدخل في هذا التصنيف، ويجب الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989¹.

ثالثا- حريات الجيل الثالث: هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي، بفضل الأعمال التي قام بها الفقيه القانوني كارالفزرك. "Karel Vasak" هذه التسمية نشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت بروزا على الساحة الدولية للحقوق الجديدة "حقوق التضامن" حقوق جماعية، مؤسسة تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، كما يمكن القول إن فكرة حريات الجيل الثالث تترجع على أساس مجموعة دولية منظمة بقواعد خاصة بها تتميز عن تلك التي تنضم العلاقات فيما بين الدول. لقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور ما يسمى بـ "حريات التضامن" وهي مجموعة الحقوق والحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلا من المجموعة الدولية وإنشاء أو خلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع² وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاماتها على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل." "إن حريات وحقوق التضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط، حيث نجدتها تتضمن في الأصل مجموعة

¹ - رايح سانة، المرجع السابق، ص 17.

² - حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر، ص 47.

من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها " بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة والثروات فيما بين المجموعة الدولية. نجد أيضا إشارة إلى " الحق في السلم"، " الحق في بيئة سليمة"، " الحق في احترام التراث العالمي "وكذا" الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود " وغيرها¹.

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري.

من خلال هذا المطلب سنعرض تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا وطبيعة الضبط الإداري وهيئات ووسائل الضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا

أولاً- تعريف الضبط الإداري لغة: من الناحية اللغوية للضبط عدة مفاهيم، فهو يعني أولا دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة، وهو يعني ثانيا وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافية ويجري البحث عنه فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص الهارب أو هذا الشيء، ويقال أيضا في تعريف الضبط في اللغة ضبط الشيء حفظه بالحزم وبأبه ضبط ورجل ضابط أي حازم²، ويقال أيضا الضبط لوزم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء³.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري اصطلاحا: أما اصطلاحا للضبط معنيين مختلفين أحدهما موضوعي أو وظيفي والثاني شكلي أي عضوي.

أ- المعيار العضوي: يعرف الضبط الإداري على انه مجموع أجهزة وهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ب- المعيار الموضوعي: أما المعنى الوظيفي أي الموضوعي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره، والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على إقليمها

¹ - رابح سانة، المرجع السابق، ص18

² - ابو بكر الرازي، قاموس مختار الصحاح، الطبعة 3، مكتبة لبنان، بيروت، ص 158.

³ - بن منظور، المرجع السابق، ص214.

وتتحكم في سلوكات افرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار وهو مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها¹.

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري.

اختلف الفقه في شأن تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري اختلافا كبيرا فمنهم من صوره سلطة قانونية محايدة ومنهم من صوره سلطة سياسية.

1- الضبط الإداري سلطة سياسية: إذا كان هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام، الذي يبدو في ظاهره الأمن العام في الشوارع، إلا أنه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، حتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من أوجه الأمن السياسي الذي ينشده النظام العام، ثم إن هناك في كل مجتمع قيما وأوضاع مشتركة مع المجتمعات الأخرى كما إن هناك قيما تختلف فيها المجتمعات وأن هذه القيم تدخل في نطاق النظام العام، ولهذا النظام العام حدين.

الحد الأول: هذا الحد تكاد تتفق المجتمعات ويتمثل في توقي أوجه العنف والقوة والعدوان المادي، فضلا عن أن المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة أمر لا تختلف فيه المجتمعات.

الحد الثاني: يتعلق بحماية السلطة في المجتمع، ويقصد به حماية أوضاع الحكم الخاصة، أو أوضاع طوائف معينة في الحكم، وهذا الحد تتفاوت فيه المجتمعات من حيث درجة الحماية ويبدو ذلك بوضوح في القيود التي تفرض على الحريات العامة بدعوى حماية الأمن و النظام في حين أنها تنصرف إلى حماية نظام الحكم، كما أنه إذا أقرت بعض سلطات الحكم بأن أعمال البوليس هو تنفيذ ما تمليه القواعد الدستورية العليا والقوانين، فذلك يرجع إلى أن هذه القواعد القانونية تعكس مصالح هذه الفئة الحاكمة، والدليل على ذلك أنه في الثورات و الانقلابات تقوم الجماعة التي استولت على الحكم بتعطيل الدستور والقوانين وتصدر قوانين تعكس آرائها وفلسفتها².

ويرى الفقيه جوليوباسكو أن الضبط الإداري بطبيعته وظيفة سياسية، حيث أنه يعد أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة، فإذا كان للإدارة الحق في التنظيم والتوجيه، فإن للضبط الحق في الرقابة والدفاع عن الدولة، وهو أيضا وسيلة لقهر الناس على تنفيذ إرادتها بالإكراه.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 3، قسنطينة 2015، ص 178.

² - حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الطبعة 1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 131.

وقد ذهب في الدفاع عن فكرته إلى حد بعيد حتى أنه كاد أن يعتبر الضبط سلطة رابعة ذات صبغة سياسية بجثة بجانب السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية¹.

2- الضبط الإداري سلطة إدارية محايدة.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الضبط الإداري، سلطة محايدة تمارس في حدود القانون وهي بذلك لا تتجاوز حدود فكرة قانونية، هي حماية النظام العام في المجتمع وهي لا تتحول إلى سلطة سياسية إلا إذا انحرفت في استعمال صلاحيتها، وغلبت حماية السلطة على حماية المجتمع. وينبه هذا الرأي من خطورة انحراف الضبط إلى السياسة، وما يؤدي إليه من إحياء للفكرة العتيقة التي كانت تفسح مجالاً واسعاً لفكرة المصالح العليا للدولة².

في نطاق هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه، إلى أن سلطة الضبط الإداري تعتبر سلطة قانونية محايدة إلا أنها تتحول إلى سلطة سياسية، عندما تنحرف باستعمال صلاحيتها لحماية السلطة أو نظام سياسي معين ذلك أن السلطة حتى في الديمقراطيات كثير ما تخرج عن أصول الفكر الديمقراطي بوضع قيود على الحرية تستهدف وقاية نظامها السياسي والاجتماعي وينتهي هذا الرأي إلى أنه لا يجوز في نظام ديمقراطي أن تسخر سلطة الضبط الإداري لحماية السلطة في ذاتها، أو لخدمة اعتبارات سياسية بعيدة عن مقتضيات أمن الجماعة ونظامها المادية³.

الفرع الثالث: هيئات و وسائل الضبط الإداري.

نظراً لخطورة إجراء الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات وأهميته في المحافظة على النظام العام، عادة ما يحدد القانون السلطات الإدارية المركزية واللامركزية التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري، وتتحرك هذه الهيئات وفق آليات ووسائل محددة هي الأخرى.

1 - حسام مرسي، المرجع السابق، ص 132.

2 - محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 26.

3 - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 323.

أولاً: هيئات الضبط الإداري

أ- هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تبين لنا أن هيئات الضبط الإداري إجراء القصد منه المحافظة على النظام العام إلا انه يحمل خطورة معينة نظراً لصلته بالحريات العامة وتأثيرها عليها لذا وجب تحديد هيئاته.

1- رئيس الجمهورية: اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسته مهام الضبط، للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، حيث من رئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لذلك الخطر ومن ثم الحفاظ على النظام العام ولأجل ذلك خوله الدستور إعلان حالة الطوارئ أو الحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب طبقاً للمواد 109، 107 106 105 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية على أنها من أعمال السيادة مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها¹.

2- الوزير الأول: تتمثل مهامه في تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري 2016، حيث يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يرأس اجتماعات الحكومة، ويوقع المراسيم التنفيذية كما يملك صلاحية اتخاذ القرارات بهذا الشأن ومن أهم مهام الوزير الأول السهر على تطبيق القوانين في المجال التنظيمي وهذا ما أشارت إليه المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 بينما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون الرجوع للرئيس الجمهورية، وجاء التعديل الدستوري 2016 ليلغي هذه الاستقلالية، ويربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها².

3- الوزراء: إن الأصل مهام الضبط الإداري العام مخولة فقط لرئيس الجمهورية والوزير الأول دون الوزراء، إذ بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء، نجد أن الوزير الأول مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام على مستوى قطاع وزارته، أي أنه يتمتع أساساً بممارسة الضبط الإداري الخاص، ومن ذلك فإن وزير الداخلية أكثر احتكاكاً وممارسة

¹ - تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.

² - المواد 143، 99، من تعديل دستور سنة 2016، المصدر نفسه.

الإجراءات الضبط على المستوى الوطني، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية خاصة عبر المديرية العامة للأمن الوطني. الولاية كمرؤوسين لوزير الداخلية في مجال الضبط الإداري، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة للصلاحيات وزير الداخلية، منها أحكام المرسوم التنفيذي 01-91 وتحديد نص المادة 8 الفقرة 1 و 2 المحافظة على النظام العام والأمن العمومي والمحافظة على الحريات العامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية¹، وليس وزير الداخلية وحده مخول باتخاذ إجراءات الضبط، بل وزراء آخرون كوزير النقل مثلا عندما يصدر قرارات بخصوص تنظيم مجال النقل، لحماية وضمان نقل الأشخاص والممتلكات عبر الطرقات والسكك الحديدية، أو وزير الثقافة عندما يصدر قرار لحماية الآثار والمتاحف عبر التراب الوطني، والشيء الذي يمكن تسجيله، هو أن كل وزير يمكنه ممارسة إجراءات الضبط على مستوى قطاعه وهذا نتيجة لمفهوم فكرة النظام العام الحديث وشموليته، والذي لا تقتصر عناصره على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ب: هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي (المحلية)

إن السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي، تنحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- الوالي: للوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، ويشكل السلطة الأساسية في الولاية، ويتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية، حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/04/21 على ما يلي:

الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية². ومن أجل مساعدته للقيام بمهامه في مجال الضبط، وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا حسب نص المادة 118 من قانون الولاية، كما تزداد صلاحيات الوالي اتساعا في الحالات الاستثنائية، إذ يمكنه تسخير رجال الشرطة والدرك الوطني لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، وكما اعترف قانون البلدية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، ج، عدد 53، بتاريخ 21 أوت 1994.

² - قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج، العدد 12، بتاريخ 29/02/2012.

رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 بموجب المادة 100 و 101 للوالي ممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعض منها¹ عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، وهو ما يكفل له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العامة.

فالوالي يعتبر من سلطات الضبط الإداري العام، بالإضافة إلى كونه كذلك من سلطات الضبط الإداري الخاص، فيجب عليه المحافظة على سلامة المجتمع بتحقيق وتجسيد السلم والاطمئنان والنظافة العمومية حسب المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983² الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العمومي بصفة أدق، كما يساعد الجيش الوطني الشعبي، في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، فيخطر الوالي السلطات العسكرية المختصة إقليميا ، حسب ما هو منصوص في القانون رقم 91-23 المعدل بموجب الأمر 11-03 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي خارج الحالات الاستثنائية، في حالة الخطر الداهم على حياة السكان قصد اتخاذ التدابير والإسعافات الاستعجالية من طرف وحدات الجيش المتدخلة حسب الحالات المنصوص عليها وهي:

- حماية السكان ونجدتهم.

- الأمن الإقليمي.

- حفظ الأمن.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 وفي إطار تمثيله للدولة، وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام. وذلك ما ورد في المادة 88 من قانون البلدية التي كلفت رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وقد جاءت المادة 94 منه موضحة ومفصلة للسلطات رئيس البلدية في مجال المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وتنظيم وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، وحضر تشرد

¹ - قانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، بتاريخ 03/07/2011.

² - مرسوم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد صلاحيات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 31 ماي 1983.

الحيوانات المؤذية والمضرة، والسهر على احترام نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، والسهر على احترام مقاييس أدوات التعمير والبناء وحماية التراث الثقافي والمعماري، واحترام ضبطية الجنائز والمقابر. كما خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً، عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة في التنظيم، حسب نص المادة 93 من قانون البلدية¹.

ثانياً: وسائل الضبط الإداري

تقوم سلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها بالاعتماد على وسائل متعددة للمحافظة على النظام العام تتمثل في الوسائل المادية والبشرية والوسائل القانونية.

1- الوسائل المادية:

يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة لسلطة الضبط الإداري المختلفة، بغرض ممارسة مهام الضبط كسيارات الشرطة والشاحنات والطائرات والأسلحة والمخابر، وغيرها من العتاد.

2- الوسائل البشرية:

تتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية.

3- الوسائل القانونية:

تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام فيما يلي: ويمكن حصر الوسائل القانونية في لوائح الضبط واستخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري المباشر).

أ- لوائح الضبط أو البوليس:

هي عبارة عن قرارات تنظيمية كانت أو فردية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم وقرارات أخرى وتتخذ القرارات بدورها أشكالاً كثيرة منها الحظر أو المنع الترخيص، الإذن السابق أو الإخطار السابق².

¹ - المواد 88، 93، 94 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

² - سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة، ص 144.

أ-1) الحظر أو المنع:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معيناً فلا تمنع بمجرد المنع وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آيل للسقوط، ومنع التجول ليلاً في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح¹.

أ-2) الإذن أو الترخيص المسبق:

ويعني اشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل الإذن أو الترخيص بافتتاح المحال الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة والمزعجة أو التسيير وقيادة سيارات النقل العام²، كما ورد في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة³ إن المنشآت المصنفة تخضع لتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر.

أ-3) الإخطار السابق:

يعتبر النشاط الفردي لهذه الحالة غير محظور ولا يشترط الحصول على إذن السلطة المختصة قبل ممارسة ولكن يجب إخطار السلطة المختصة بذلك الممارسة هذا النشاط لكي يستطيع أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ومنع ما يمكن الاعتداء عليه⁴.

ب- قرارات الضبط الفردية:

وهذه القرارات الإدارية الفردية تصدر عادة في قيام الأفراد بنشاط أو عمل يمثل إخلالاً بالنظام العام أو يهدد الأمن العام بحدوث اضطرابات أو مظاهرات، قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، و قد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينه أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 494.

2 - سليمان هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 75.

3 - قانون رقم: 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 43، الصادرة في: 20 جويلية 2003.

4 - سعيد بوعلوي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 145.

مثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو قرار صادر بفض مظاهرة أو مسيرة أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة¹.

ج - التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ المباشر أو الجبري حق سلطة الضبط الإداري في تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل اختياري، وعلى الرغم من كون التنفيذ الجبري يشكل امتيازاً للإدارة فإنه لا يكسبها حقاً بل يضعها فقط في مركز ممتاز إزاء الأفراد، فلا يحق لها أن تعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم التي يحميها القانون ولا أن تكتسب حقوقاً لها إزاء الأفراد بإرادتها وحدها وبشكل مخالف للقانون والمصلحة العامة، وإلا كان قرارها عرضة لوقف التنفيذ والإلغاء من قاضي الإلغاء².

¹ - سليمان هندون، المرجع السابق، ص 77.

² - سليمان هندون، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة

إن نطاق اختصاص سلطة الضبط الإداري في تقييد نشاط وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره المتعددة، يجب أن يتم في إطار مبدأ أساسي بحكم القانون، مؤداه أن الأصل حماية وصيانة الحريات للأفراد وعدم المساس بها، والاستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط التي خولها القانون والدستور خشية تعسف السلطة والمساس بها، لذلك رأينا أخذ هذا المبحث في مطلبين:

- مطلب أول حدود سلطة الضبط الإداري في الأوضاع العادية.

- ومطلب ثاني حدود سلطة الضبط الإداري في الأوضاع الاستثنائية.

المطلب الأول: حدود سلطة الضبط في الأوضاع العادية.

في ظل الظروف والأوضاع العادية للدولة والمجتمع، تلتزم سلطة الضبط باحترام مبدأ المشروعية، كما تلتزم باحترام المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في إطار رقابته على أعمال وقرارات سلطة الضبط.

الفرع الأول: خضوع إجراء الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.

مبدأ المشروعية يسمى أيضا بمبدأ سيادة القانون، يعني خضوع الدولة وسلطاتها وهيئتها للأحكام ونصوص الدستور والقانون، فيما تصدره أو تقوم به من أعمال وقرارات، تماما مثلما يخضع الأفراد أنفسهم لأحكام القانون.

وقواعد المشروعية يحكمها مبدأ تدرج القواعد القانونية، فتأتي في قمته قواعد الدستور، ثم القانون الذي يقره البرلمان، ثم المبادئ العامة للقانون التي يقرها القضاء الإداري، ثم تأتي اللوائح أو المراسيم التنظيمية بأنواعها التي تصدرها قيادة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأخيرا العرف الدستوري الذي تستقر عليه السلطات الحاكمة، في علاقتها وبموافقة الأفراد يأتي في مرتبة الدستور ويعلو على القوانين لأنه يفسر ويكمل نصوص الدستور¹، ويقصد بالمشروعية سيادة القانون، أو الصفة لكل ما هو مطابق للقانون ويقصد بالقانون المفهوم الواسع أي جميع القواعد القانونية، فمبدأ المشروعية يعني جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون، أيا كان مصدره مكتوب أو غير

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 249.

مكتوب، مع مراعاة التدرج في قوته، وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلاً للطعن فيه¹، وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتضمن تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن (يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ...) .

وبما أن كل الحريات العامة مضمونة بموجب الدستور والقانون، فإن كل قيد لها من طرف السلطة الإدارية، يعتبر مساساً بمبدأ المشروعية².

وقد ورد في الباب الأول الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات العامة من دستور 2016 المنصوص عليها ابتداء من المادة 32 إلى المادة 73 ونذكر منها على سبيل المثال.

المادة 40 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ...

المادة 45 الحق في التقاعد مضمون ...

المادة 47 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

المادة 48 حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمون للمواطنين.....

المادة 55 حرية اختيار الإقامة وحرية التنقل عبر التراب الوطني مضمون لكل مواطن..... المادة 65 الحق في التعليم مضمون.....

المادة 66 الرعاية الصحية حق للمواطنين

المادة 69 لكل المواطنين الحق في العمل³

و لاحترام مبدأ المشروعية يجب أن تحترم ثلاث قواعد وهي:

أولاً: تعليل الإجراء الضبطي بأسباب تتعلق بالنظام العام، والمحافظة عليه هو فقط الذي يبرر ممارسة سلطات الضبط الإداري وإلا كان هناك انحراف في استعمال السلطة أو خرقاً للقانون **ثانياً:** الإجراء الضبطي يجب أن يكون ضروري ولا يتجاوز ما تطلبه الظروف أي أن إجراءات الضبط الإداري، لا

¹ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، 2008، ص 174.

² - المرسوم رقم: 88/131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، رقم 27، الصادرة في: 06 جويلية 1988.

³ - المادة 69 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.

تمارس إلا إذا كان هناك خطر وتهديد للنظام العام وذلك للمبدأ (أن الحرية هي القاعدة والتقييد استثناء).

ثالثا: المساواة بين جميع المواطنين أمام إجراء الضبط الإداري وهنا نكون أمام أهم مبدأ من مبادئ القانون وهو مساواة الجميع أمام القانون¹.

الفرع الثاني: خضوع سلطات الضبط الإداري لمبدأ الرقابة القضائية.

إن قرارات الضبط الإداري هي إجراءات إدارية ، وبذلك تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية ، وهي من ناحية تخضع لرقابة القضاء، ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة الضبط مقيدة لا مطلقة، لهذا لا يجوز للسلطات الإدارية أن تتخذ أي إجراء كان للحفاظ على النظام العام إلا إذا كان ضروري، ولذلك يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أن توفق بين المحافظة على النظام العام وبين ضمان حرية الأفراد، كما تمتد رقابة القضاء الإداري إلى أبعد من مراقبة المشروعية في قرارات الضبط، فيراقب ملائمة إجراءات الضبط و وسائله للظروف التي استدعت تدخل سلطات الضبط، وهكذا فإن القاضي الإداري قد وضع قاعدة وهو يراقب الملائمة قاعدة جديدة، باعتبار الملائمة في قرار الضبط عنصرا من عناصر المشروعية ، فيشترط في صحة الإجراء الضبطي أن يكون ضروريا ولازما ومتناسب مع أهمية الوقائع التي تدعو الإدارة لاتخاذها، كما يراقب القضاء أهداف الضبط الإداري من كونها تدخل في أهداف الضبط ويراقب أسباب التدخل، ويلزم الإدارة ببيان أسباب إجراءاتها كما يراقب تناسب الوسائل مع السبب².

مما تقدم يتبين لنا بأن مراقبة القضاء على إجراءات الضبط الإداري ينصب على:

1- الرقابة على أهداف الضبط الإداري:

يشكل حدود سلطة الضبط الإداري من حيث الهدف عنصرا أساسيا في هذا الموضوع، إذ أن تجاوز الضابطة الإدارية للهدف الذي وجدت من أجله يجعل التدبير الذي اتخذته معرضا للإلغاء. وقد رأينا أن الهدف من الضابطة الإدارية ينحصر في هدف إقرار النظام العام، وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري لا يجوز لها استعمال السلطة لتحقيق غرض آخر، وبعبكسه يقيم القضاء الإداري ولايته على إبطال

¹ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 174.

² محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 124.

القرارات التي ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى بحجة إنحراف السلطة وإن كانت هادفة إلى تحقيق المصلحة العامة¹، كما اعترف مجلس الدولة الجزائري، في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 2003/07/22 في قضية ب. ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران²، للبلدية بحق بناء جدار في ملكية الغير بهدف المحافظة على أمن وسلامة المواطنين إذ ذهب إلى القول:

(إن البلدية كانت محقة لاتخاذ كل التدابير لحماية الأشخاص والأموال وأن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيراً مفيداً وضرورياً لإعفائها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومتوقع نظراً لقدم البناء) وأقر مجلس الدولة بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأً من طرف البلدية يحملها المسؤولية. ورفض مجلس الدولة إصدار قرار يهدم الجدار لأن إصدار هذا القرار يمس بأمن وسلامة المواطنين.

2- الرقابة على الأسباب:

الأسباب هي الدوافع المادية والقانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار وعليه ثمة أسباب حقيقية تهدد النظام العام وبالتالي يقرر تدخل الإدارة، والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية هذه الأسباب ومشروعية الإجراءات المتخذة من خلال الوقائع. ومن هذه الناحية ألغى مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1941/08/06 التدبير الضبطي الذي يتخذ لمنع القاصرين والقاصرات من حضور حفلات الرقص العامة لأن ظروف الحادث لا تمنع الضابطة الإدارية أي سبب مقبول يستدل منه فعلاً إن التدابير اتخذت فعلاً للضرورة المحافظة على النظام العام³. إذن الأسباب لا تفترض افتراضاً بل يجب أن تؤيد بدليل ثابت ومادي.

3- الرقابة على الوسائل:

تشمل رقابة القضاء الإداري على مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها، وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات، لأن الأصل هو السماح للإفراد بممارسة الحريات الفردية ومنعهم من ذلك يجب أن يكون بشكل مؤقت وضمن ظروف معينة.

1 - محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 174.

2 - دراجي بلخير وعادل زياد، قرار المحكمة الإدارية بسطيف، رقم 13/00272 بتاريخ 2013/03/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ص 1430، 2019.

3 - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 223.

إذن القاضي الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه، أي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام، بمراعاة الشروط التالية:

- أن لا يترتب على استعمال الوسيلة المنع الكامل والمطلق للحريات العامة.
- أن يتم التفسير لمضمون وسائل الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً وإن يتم تغليب الحرية على تقييدها، أن يعتمد مبدأ المرونة في استخدام وسائل الضبط الإداري بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده، وأن لا تلجأ هيئات الضبط إلى وسائل صارمة أو قاسية لمواجهة ما يهدد النظام العام¹.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

قد تبقى النصوص القانونية الموضوعية للتنظيم عاجزة أمام ما يطرأ من مستجدات يجب مجابتهها بهدف الحفاظ على النظام العام، ذلك ما تفرضه الضرورة تحت إلحاح الظروف غير العادية، الأمر الذي يدفع بالدولة للخروج على قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية لهدف التمكن من التصدي لما من شأنه تحديد كيان الدولة واضطراب نظامها العام².

وتتمثل الظروف الاستثنائية المنظمة بنصوص قانونية في حالة الحصار (أولاً) حالة الطوارئ (ثانياً)، الحالة الاستثنائية (ثالثاً).

- الفرع الأول: حالة الحصار

يمكن تعريف حالة الحصار على أنها: الوضع الذي يوجد فيه مكان حرب بين دولتين، فتحتل دولة من قبل دولة أخرى وحينها تتركز السلطة بين قائد الجيش المحتل، وتلك هي الأحكام العرفية العسكرية، "بينما تعلن الأحكام العرفية السياسية بمعرفة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة قيام حرب بين دولة و أخرى أو في حالة قيام ثورة مسلحة داخل الدولة، وتنتقل بذلك السلطات من الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية، غير أنه في الحالة الثانية تلتزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة"، ويعرفها الدكتور

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص224.

² - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، طبعة 3، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص17.

مسعود شيهوب بأنها: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية"¹.

وبمفهوم آخر فإن حالة الحصار تستطيع مواجهة أشد الظروف قساوة التي تمر بها الدولة قبل اللجوء إلى حالة الحرب، والتي لا تستطيع فيها السلطات المدنية من مباشرة مهامها ومواجهة هذه الظروف، وبذلك تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية، كما يقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات².

وقد تم تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991³، حيث أن الإعلان عنها يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية ومنحها سلطات خاصة تستمد من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة، ويحررها من بعض القيود التي وضعت للحالات العادية المألوفة، كما يرخص لها بتقييد بعض الحريات والحقوق وفقا لم يستلزمه أمر

مجاهة الظرف الاستثنائي، وعليه ليس الغرض من حالة الحصار إقامة حكم دكتاتوري عسكري ذلك أن النظام الجزائري يمنح السلطات العسكرية كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف، لأن الهدف من ذلك هو حماية المؤسسات العامة والخاصة و توفير الأمن⁴.

و بما أن مسألة إستدباب الأمن و حفظ النظام العام تنتقل إلى السلطة العسكرية بمجرد إعلان حالة الحصار، فإن مسألة الحقوق و الحريات العامة تخضع حتما لتنظيمين مختلفين، حيث لا تفلت أولا من تدخل السلطة العسكرية إذ تتجلى لغة الأوامر الصارمة و التي ينتفي في ظلها الاهتمام بحريات الأفراد مما يقتضي الانصياع فقط⁵. ولا يتوقف التنظيم عن ذلك التدخل للسلطة العسكرية بل يتعداه ثانيا إلى بقاء السلطة المدنية محتفظة ببعض الصلاحيات والمعتبرة تقييدا للحقوق والحريات العامة، كتوقيف نشاط

1 - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون الجزائر، العدد 1، 1998، ص35.

2 - تقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 1990، ص76.

3 - المرسوم الرئاسي رقم: 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، ج ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ، 12 جوان 1991، ص 1087.

4 - المادة 1 و2 من المرسوم الرئاسي، رقم: 91-196، المصدر نفسه.

5 - جيشي لزرق، المرجع السابق.

الجمعيات أو تقديم طلب حلها إلى القضاء¹. وعليه يمكن القول أن تأثير حالة الحصار على الحقوق و الحريات العامة أمر حتمي بالنظر إلى هذا التدخل المزدوج.

- الفرع الثاني: حالة الطوارئ

لقد تعددت التعاريف و تباينت بخصوص تعريف نظام حالة الطوارئ و بذلك تعتبر حالة الطوارئ نظاما استثنائيا للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني، بينما ذهب فريق آخر إلى تعريف حالة الطوارئ على أنها نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة، ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات في حالة الحصار²، وإذا كانت معظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي القائم على مبدأ الديمقراطية مرت بحالة الطوارئ ومن بينها فرنسا والجزائر، إلا أن ظهورها في فرنسا كان مرتبطا بالحرب التحريرية الجزائرية كتحصيل للمرحلة التي عرفتتها مؤسسات الدولة الفرنسية حينها، نظرا لعدم قدرتها واستطاعتها التصدي لمواجهة أوضاعها في الجزائر، وذلك بواسطة توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة أثناء وقوع مساس خطير بالنظام العام³، وتتخذ حالة الطوارئ في الظروف الصعبة وأثناء تفاقمها باعتبار أن أمن وسلامة الدولة تقتضي ذلك، أي أن يكون لها التفوق من حيث الأولوية على حقوق و

حريات الأفراد من أجل الحفاظ على كيان وضممان استمرارية وحماية مؤسساتها، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار التوازن من حيث ضرورة الاهتمام بالصالح العام المشترك للحد من تدهور الوضع، و كذا الانزلاق الخطير الذي قد يؤدي إلى تصعيد العنف الذي سوف يتولد عنه حالة أكثر خطورة من الحالة القائمة⁴.

ولقد عالج المؤسس الدستوري الجزائري حالة الطوارئ بداية من دستور 1976 في مادته 119 التي تنص على ما يلي: " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع الهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار و يتخذ كل الإجراءات اللازمة الاستتباب الوضع"، كما نص دستور

1 - تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 91-196، المصدر السابق.

2 - حيشي لزرق، المرجع السابق، ص12.

3 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري السلطة التنفيذية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 336.

4 - سحنين احمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص

1989 في مادته 86 على أنه : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري" ، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني .

كما نجد أن نفس الأحكام وردت في المادة 91 من دستور 1996، إلا أن الجديد الذي أتى به هذا الدستور يكمن في أنه: "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"، بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن دستور سنة 1996 في مادته 91 على حالة الطوارئ بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

فمن خلال هذه النصوص نلاحظ أن العامل المشترك بالنسبة لهذه الحالة، هو أن تقرير حالة الطوارئ يعود إلى رئيس الجمهورية حيث بإمكانه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

الفرع الثالث: حالة الحرب

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا من حالة الحصار وحالة الطوارئ، حيث يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة التراب الوطني، حسب نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016¹، يستشير رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويستمع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتحويل الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات التي تستجوبها المحافظة على سلامة الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبتها، أما فيما يخص إعلان حالة الحرب وفق التعديل الدستوري 2016، حيث جاء نص المادة 109 منه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس

¹ - المادة 107 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.

الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك، وبعد إعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات¹.

¹ - المادة 109 من تعديل دستور سنة 2016، المصدر السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تمّ دراسته في الفصل الثاني، نلخص إلى أن الضبط الإداري يؤثر تأثير مباشر على الحريات العامة للأفراد، هذه الأخيرة التي تعتبر من بين المواضيع الشائكة ورغم تداخلها مع الكثير من المصطلحات كالحق مثلا إلا أن لها خصائص تميزها عن غيرها وهي أنها ذات مفهوم نسبي وتتسم بالعمومية وهي غير قابلة للتجزئة.

ونظرا لأهمية الحريات العامة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الدولي، فقد تم النص عليها وتصنيفها في الدساتير الوطنية، كما قام الفقهاء أيضا بوضع تصنيفات مختلفة لها، وبالرغم من تأثير الضبط الإداري على الحريات العامة للأفراد في مجالات عدة، إلا أن القانون حاول التخفيف من حدة هذا التأثير وذلك بوضع حدود لسلطات الضبط الإداري سواء في الحالات العادية أين عليها التقيد بمبدأ المشروعية، كما أنها تبقى خاضعة للرقابة القضائية أو في الحالات الاستثنائية أين تتسع سلطات الضبط على حساب الحريات العامة، بذلك نلخص إلى أن العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة هي علاقة تكامل.

خاتمة:

شهدت الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة، تطورات ارتبطت في الغالب بالتوجهات السياسية التي شهدتها البلاد، حيث يعتبر موضوع الحريات العامة ذا أهمية كبرى في حياة الفرد وقد برزت أهميتها بتطور الحياة في مختلف المجالات، حيث نادى بهذه الحريات الكثير من الإعلانات الدولية و مع مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر، و دعت إلى كفالة حمايتها من خلال وضع رقابة قضائية فعالة تحمي و تدعم الحقوق والحريات في مواجهة انحرافات و تعسف الإدارة العامة باستعمال سلطتها و امتيازاتها.

حيث أن الضبط الإداري يتمثل في جملة من التدابير الوقائية التي تفرضها السلطة الإدارية على حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام بعناصره الثلاث، الأمن، الصحة العامة، السكينة العامة، إلا أن هذه الصلاحيات المخول لهذه السلطة في سبيل تحقيق هذا الغرض تعد من أخطر الصلاحيات التي تتمتع بها نتيجة للأساليب التي تعتمدها في ذلك كأسلوب الحظر أو المنع من مزاوله نشاط ما، الذي من شأنه أن يحدث إخلالا بالنظام العام، أو نظام الترخيص المسبق لمزاولته ، إلا أن هذه الأساليب المعتمدة من طرفها من شأنها أن تشكل مساسا صارخا بالحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا ودوليا، وبذلك تتجلى العلاقة الواضحة بين الضبط الإداري والحريات العامة .

وهي التي تجسدت في الاعتراف الدستوري والقانوني بالحقوق والحريات وتكريس مبدأ المشروعية كقيد على سلطات الضبط الإداري، إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة المتمثلة في الرقابة القضائية على قرارات وأعمال الضبط الإداري، إلى جانب الرقابة الإدارية والسياسية ورقابة الرأي العام، وهي الأشكال المختلفة التي تم تناولها في إطار المنظومة القانونية الجزائرية لتحديد مدى فعالية كل منها في الحد من تأثير سلطات الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في الجزائر.

لقد خلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة:

- 1- أن المشرع الجزائري على مستوى الإطار القانوني للحريات العامة خطى خطوات متقدمة في تجسيد أهم الحريات العامة المكفولة في الدول المتطورة والديمقراطيات العريقة والمكرسة بموجب مختلف المواثيق الدولية خاصة نصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- 2- أن مبدأ المشروعية يكفل صيانة وتحقيق النظام العام وحفظ حقوق والحريات العامة للأفراد تجاه ما تمارسه سلطات الضبط الإداري من تدابير وإجراءات.
- 3- يترتب على تطبيق مبدأ المشروعية خضوع سلطة الضبط الإداري للقانون في كافة تصرفاتها.
- 4- صلاحية سلطة الضبط الإداري في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام العام ليست مطلقة بل يحددها التزام دستوري وقانوني باحترام حقوق الأفراد وحررياتهم العامة.

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 2012.
- حمدي عطية، مصطفى عامر، حقوق الانسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة.
- سليمان همدون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، قسنطينة، 2015.
- عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الإداري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، د ط، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2009.
- كامل السعيد، منذر الفضل، صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، د ط، الشركة العربية المتحدة للنشر، مصر، 2009.
- كمال سلطان، عصمت عدلي، حقوق الإنسان وقضايا التنمية، ط3، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، 2013.
- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دارالخلدونية للنشر، 2005.

- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م.
- محمد على حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- موسى دودهان، الدساتير الجزائرية 1996، 1989، 1976، 1996، مع تعديل نوفمبر 2008، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008م.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، 2008.
- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1976.
- 2/الدوريات العلمية:**
- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمراءة في التشريع الجزائري، مجلة المجلساللدستوري، 2013.
- دراجي بلخير، عادل زياد، قرار المحكمة الادارية بسطيف رقم 00272/13 بتاريخ 2013/03/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2.
- سلطاني ليلة فاطيمة، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري العام 2016، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، أكتوبر 2016.
- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الشامل، دراسة للإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 01 في 02 جوان 2014.
- كرنيش بغداد، "جديد الحقوق والحريات واليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري عام 2016"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد8.
- محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25، 2009.

- محمد لمن لعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989، 1976، 1996، 2008، 2016، وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016.

- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، الجزائر، العدد 1، 1998.

3/ المؤتمرات والمحاضرات:

- بن بلقاسم احمد، محاضرات في الحريات العامة، أقيمت على طلبة سنة اولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمن دباغين، سطيف 2، 2015/2016.

- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2020.

- رايح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2015/2016.

- علي قريش، مداخلة حول مضمون الحقوق والحريات السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية تنظيما وممارسة، الملتقى الدولي الثالث، أيام 28، 29 أبريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي.

- ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

أ/ الدساتير:

1- دستور 1963: تم إقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 28-08-1963 وتمت المصادقة عليه بالاستفتاء في 08-09-1963 نشر في الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في: 10-09-1963.

2- دستور 1976: الصادرة برقم 7/76 و الموافق: 22/11/1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 24/11/1976.

3-دستور 1989: مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في: 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في انتقاء 1989/02/23، والجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في: 1989/03/01.

4-دستور 1996: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم: 96/438 بتاريخ: 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ: 1996/12/08.

5- تعديل سنة 2002: قانون رقم 03/02 المؤرخ في: 27 محرم الموافق ل 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ: 2002/04/14.

6-تعديل سنة 2008 قانون رقم 08/19 المؤرخ في ك 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في: 2008/11/16.

7-تعديل 2016: قانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في: 2016/03/07.

8- تعديل 2020، مرسوم رئاسي 1442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المصادف في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

ت/ النصوص التشريعية:

- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، بتاريخ 2012/02/29.

- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

ث/ النصوص التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، ج ر، العدد 53، بتاريخ 21 أوت 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983، الذي يحدد صلاحيات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام، جر، العدد 22، المؤرخة في 31 ماي 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، الذي ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن، ج ر، العدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار، ج ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

4/الرسائل الجامعية:

الأطروحات الدكتوراه:

- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2011.
- نبالي فضيلة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدودوحول محدود، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011.
- سكاكني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2012.
- حيشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2012/2013.
- رحمون محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية انودجين)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

ب/رسائل الماجستير:

- تقيدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عنابة، 1991/1990.
- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن واليات ضمانها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- سحنين احمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.
- نفيسة بختي، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة معسكر، 2008/2007.
- شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012/2011.

ت/ مذكرات الماستر:

- ايدار مسعودة، موقف الجزائر من اتفاقيات حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014.
- بريكي احمد سعيدي محمد أمين، أثر اعمال وتدابير الضبط الاداري على الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016/2015.
- فاطيمة معيزة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق جامعة الوادي، السنة الجامعية 2017/2016.
- دليس زهرة، هدلة بسمة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اوكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

5/الموسوعات والمعاجم:

- ابن منظور، قاموس لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- ابوبكر الرازي، قاموس مختار الصحاح، ط3، مكتبة لبنان، بيروت.

فهرس المحتويات

.....	اهداء
.....	شكر و تقدير
1.....	مقدمة:
4.....	الفصل الأول: الدستور كأساس تنظيمي للحريات العامة
5.....	تمهيد:
6.....	المبحث الأول: الاعتراف الدستوري والتنظيم التشريعي للحريات العامة.
6.....	المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة.
6.....	الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في دياجة أو مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه .
7.....	الفرع الثاني: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في إعلانات الحقوق.
7.....	الفرع الثالث: الاعتراف بالحريات العامة في متن الدساتير .
8.....	المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للحريات العامة.....
9.....	الفرع الأول: التشريع وكفالة الحريات العامة.....
9.....	الفرع الثاني: سلطة تنظيم الحريات العامة.....
10.....	الفرع الثالث: حدود التنظيم التشريعي للحريات العامة.....
10.....	الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في التشريع المنظم للحريات العامة.....
12.....	المبحث الثاني: الحريات العامة في ظل دساتير الجزائر.....
12.....	المطلب الأول: التكريس الدستوري للحريات العامة في ظل دستور 1963/1976/1989 ...
12.....	الفرع الأول: تكريس شكلي للحريات العامة في ظل دستور 1963:
13.....	الفرع الثاني: تكريس للحريات العامة طبقا للمواثيق الدولية في ظل دستور 1976.....
14.....	الفرع الثالث: الحريات العامة في ظل دستور 1989 وتعديلاته:
16.....	الفرع الرابع: التعديل الدستوري لـ 1996 منعرجا هاما بالنسبة لتنظيم للحريات العامة.....

المطلب الثاني: مستجدات تنظيم الحريات العامة في ظل تعديلات (2002-2008-2016-	18
2020)	18
الفرع الأول: تكريس الحق في اللغة الأمازيغية في ظل تعديل 2002:	19
الفرع الثاني: الارتقاء بحقوق المرأة في ظل تعديل 2008	20
الفرع الثالث: تعزيز الإطار التنظيمي للحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري 2016 ...	23
الفرع الرابع: حماية الحريات العامة وترقيتها في ظل دستور 2020	34
خلاصة الفصل:	35
الفصل الثاني: الإطار القانوني للحريات العامة والضبط الإداري	36
تمهيد:	37
المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة والضبط الإداري	37
المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.	37
الفرع الأول: تعريف الحريات العامة لغة واصطلاحا	40
الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة.	42
الفرع الثالث: تصنيفات الحريات العامة.	44
المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري.	44
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا	45
الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري.	46
الفرع الثالث: هيئات و وسائل الضبط الإداري.	53
المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة	53
المطلب الأول: حدود سلطة الضبط في الأوضاع العادية.	53
الفرع الأول: خضوع إجراء الضبط الإداري لمبدأ المشروعية.	55
الفرع الثاني: خضوع سلطات الضبط الإداري لمبدأ الرقابة القضائية.	

57	المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.
57	الفرع الأول: حالة الحصار
59	الفرع الثاني: حالة الطوارئ
60	الفرع الثالث: حالة الحرب
62	خلاصة الفصل:
63	خاتمة:
65	قائمة المراجع
Error! Bookmark not defined.	الفهرس
Error! Bookmark not defined.	الملخص

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد لسلطة الضبط الإداري ، حيث تخضع هذه الأخيرة أثناء ممارسة مهامها في إطار المحافظة على النظام العام لقيود وضوابط أقرها المشرع الجزائري لحماية للحريات العامة للأفراد مما يشكل التزاما قانونيا تلتزم به سلطة الضبط الإداري ، ونظرا لذلك فإنه يلزم تقييد تلك السلطة بقيود تمثل ضمانات قانونية لهذه الحريات ، ويتحقق هذا الضمان عن طريق وضع قواعد دستورية وقانونية نابعة من المبادئ القانونية السائدة والقائمة في الدولة، حيث تشكل تلك القواعد حدودا وقيودا على سلطة الضبط بما تضعه من أسس وضوابط تحكم سلامة الإجراء الضابط وسلامة سنده القانوني والدستوري.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدستورية والقانونية - الحريات العامة - الضبط الإداري.

Abstract:

The study dealt with the issue of constitutional and legal protection of public liberties as a limitation to the authority of administrative control, as the latter is subject, during the exercise of its functions within the framework of maintaining public order, to restrictions and controls approved by the Algerian legislator to protect the public liberties of individuals, which constitutes a legal obligation by which the administrative control authority is bound, it is necessary to restrict that authority. With restrictions that represent legal guarantees for these freedoms, and this guarantee is achieved by setting constitutional and legal rules stemming from the prevailing and existing legal principles in the state, as these rules constitute limits and restrictions on the authority to control with the foundations and controls that govern the integrity of the officer procedure and the integrity of its legal and constitutional bond.

Keywords:

constitutional and legal protection - public freedoms - administrative control